MAg. 390 - 134 /01

الـــجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلـ
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

سجلت تحت رقم 346/13
الرقم
04 فيفري 2013

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم الثقافة الشعبية

الزواج في الفكر الشعبي بمنطقة مسيردة والتشريع الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير شعبة الانتربولوجية

من إعداد الطالب:

- درفوف محمد

الأستاذ المشرف:

- د. سعيدي محمد

السادة أعضاء اللجنة الأساتذة:

- أ د شايف عكاشة — رئيسا
- د بشير محمد — عضوا
- د بن عمار محمد — عضوا

المكتبة المركزية

السنة الجامعية **2002**-2003

1423هـ-1424هـ

الإهداء

إلى روح والدي الذي ضحى بحياته من أجلنا .

إلى والدتي التي سهرت الليالي من أجلنا .

إلى رفيقة الدرب .

إلى أبنائي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الشكر

وأنا على نهاية هذا البحث المتواضع إذ أجزي بالشكر الأعلى وذوي، وأثني على كل من بذل من العناية والرشد والنصح إلينا، ووالكب عملنا المتواضع هذا بالعناية والحرص الجديرين بالتنويه وأخص بالذكر الأستاذ سعيدي محمد على فائق عنايته وسديد رأيه الموجه لنا بغرض إنجاز هذا البحث من بداية العمل إلى نهايته، وعلى ما أسدله لنا من أفكار وإرشادات نيرة أعانتنا في تنوير نهجنا وإستطاع بحثنا وتكملة عملنا، دون أن ننسى ما بذله لفائدتنا من سديد الرأي وحسن النصح وعناية الأستاذ أستاذنا الذي بدأنا مشروع البحث معه الدكتور مكاسة غوتي.

والله نسأل أن يسدد الجميع ويجزي بالخير والشكر لذويه.

تـــــوطئـــة: تحديد مفهوم وعناصر الفكر الشعبي

إن لفظ العامة يقترب من مفهوم المجتمع الشعبي البدائي أو ما يسمى عند البعض بالحشد إذ أنه يمكن أن يوصف الجمهور بأنه حشد غير منتظم وغير واضح المعالم والشكل يتألف من أفراد توثق بينهم أفكار ونزوات رغباتية مشتركة ولكنهم بالكثرة العددية يتعذر على الفرد الواحد منهم أن يقم علاقات شخصية مع سائر الأفراد علما أن الحشد يتكون بسرعة في عصور متميزة بالانحلال السياسي والأزمات الاقتصادية [1] وإن مصطلح الجماعة يتوجه إلى مفهوم العامة ويقترب منها كثيرا إذ أن الجماعة تمتاز بطراز محدد من البوتقة والانصهار يمكن تحديد درجته. من هذا يظهر أن مفهوم العامة يوضع في سياق عدد من المصطلحات الاجتماعية التي وإن كانت تقترب منه فإنها لا تتطابق معها تطابقا كاملا ومنها كما سلف ذكره مفهوم الحشد والجماعة إضافة إلى مصطلح الجمهور الذي يعرفه بعض علماء الاجتماع على أنه تكوين اجتماعي غير محدد الشكل يشترك أعضائه في مصالح نتجت بغير الاتصال الشخصي[2]. من هذا التعريف فإن الجماهير على اختلافها تتفق في صفة عامة على هذه المفاهيم التي سبق ذكرها إذ أنها ليست منظمة تنظيما رسميا أو شكليا في قالب يعطيها تمييزا عن غيرها من باقي المفاهيم القريبة منها رغم أن الجمهور

1- أحمد أبو زيد البناء الاجتماعي الهيأة المصرية للكتاب 1975.

2- نفس المرجع السابق

قد يتحقق في بناء إجتماعي إلا أنه غير متماسك من ناحية الشكل ومن عدم التماسك هذا فإنه لا يرقي إلى مستوى الجماعة وهو أقرب إلى التجمع منه إلى الجماعة[1].

من خلال تناولنا لهذه المصطلحات الأقرب مفهوما إلى مصطلح العامة فإنها على إختلافها شكلا ومضمونا تمهد إلى مفهوم العامة رغم عدم تطابقها معها كلية إلا أنه يأخذ منها بعض عناصرها وعلى العموم يمكن تحديد تلك العناصر التي يتضمنها مفهوم العامة على النحو التالي :

1- إن مصطلح العامة يجمع تلك الفئات الإجتماعية الواسعة ذات المستوى الفكري والثقافي الحدود بحيث قد تكون جماعات من الحرفيين والتجار البسطاء والفلاحين والعمال والتي لا يجمعها رابط رسمي ولكنها مع ذلك تفكر وتنشط الأمر الذي يقربها كثيرا من مفهوم الحشد ويجعلنا بذلك نلاحظ أن العامة تؤلف ضمن خريطة المجتمع أوسع رقعة إجتماعية تقابل بها جماعة النخبة والتقنوقراطية التي لها عناصرها الثقافية والمميزات الفكرية الخاصة بها والتي تجعلها في ميزة خاصة عن العامة تؤدي أحيانا كثيرة بها إلى التعالي والقطيعة مع مستويات الفئات الشعبية مما ينتج عن ذلك إلى بروز عالمين تقافيين يتمثلان في 1 عالم الثقافة العالمة،2 وعالم الثقافة الشعبية. لكل من هاذين العالمين خصوصياته الثابتة المستقرة والتي لا يمكن أن يحيد عنها أو يحاول الإنتقال بأحد عناصره أو مكوناته إلى العالم الثقافي الآخر الذي يعتبر نفسه مستقلا عن الآخر شكلا ومضمونا.

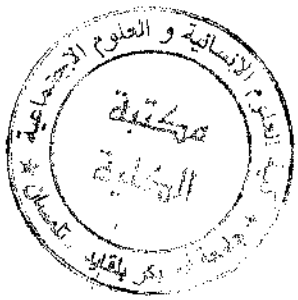

1- أحمد شعلان إبراهيم الشعب المصري في أمثاله العامية الهيأة المصرية للكتاب 1972.

وعندما نعود إلى بعض التعريفات القديمة لمصطلح العامة كنا نجد النظرة التحقيرية باسطة نفوذها على هذا المفهوم فكانت تعيره وتنظر إليه نظرة إزدراء وتحقير وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أطلقت على العامة ألفاظ كثيرة فهم أصحاب الإهانات والأنذال والغوغاء والأوباش والسفهاء[1] لا تكتفي المصادر بتصنيف العامة تصنيفا على شكل الطبق بل رسمت لها إطارا بينت فيه قدراتها العقلية والفكرية وخصائصها الأخلاقية فنجد أن العامة متهمة دائما بنقص قدراتها العقلية إن لم نقل لا عقول لها ومن هذه التهمة نستنتج غياب التفكير المنطقي وسيطرة التفكير السادج السيئ إلى غاية السفلة فالعامة حسب هذا المفهوم لا يمكن لها أن تستنشق من ريح الحكمة ولا أن تتطاول إلى أمور الفلسفة العلمية[2] ومن هذا التعريف الساذج الذي أختصت به طبقة العامة الذي إنعكس سلبا على حياتها الإجتماعية وكذا على تصرفاتها الإخلاقية بحيث ظهرت سلبية في تعاملاتها اليومية بين أفرادها وأفراد باقي الجماعة.

وإرتبط مفهوم العامة عند الغزالي بالتقليد والمحاكات فهو يقول في كتابه إحياء علوم الدين" إنه لا ينبغي أن يلقى إلى القاصر أكثر مما يتسع له عقله فإن العوام الذين تقيدوا بقواعد الشرع رسخت في نفوسهم العقائد الموروثة فلا ينبغي أن يشوش عليهم إعتقادهم بل

1- عبد الله شريط المشكلة الإديولوجية

2- الغزالي إحياء علوم الدين

ينبغي أن يخلي بين العامي وتفكيره فإنه لو ذكر له تأويلات لإنحل عنه قيد العوام و لم يتيسر به إلى قيد الخواص".[1]

فالغزالي من هذا المفهوم يفرق بين العوام والخواص فالعوام هم بسطاء العقول وطيبوا القلوب الذين حسنت نياتهم وإنعكست أفعالهم وتصرفاتهم فلا يسألون عما يطلب منهم ولا يبحثون في نتائج ما يقومون به كما أنهم لا يجادلون بما يلقى إليهم.

وعند حديث الغزالي عن الإيمان والتصديق الجازم فصنفه على مراتب ستة والمرتبة الثانية من هذه المراتب هي التي تحصر بالأدلة الوهمية البسيطة المسلمة عند جميع الناس وهو المناسب للفظ العامة [2].

من هذا الجذل حول مفهوم العامة وإقترابه ببعض المفاهيم القريبة منه نستنتج أنه لا يمكن ضبط هذا المفهوم ضبطا دقيقا يقترب به إلى الدقة ويسمو به إلى التمييز عن غيره من المفاهيم القريبة منه وحتى يمكننا إعطاء ضبط أكثر دقة من مفهوم العام نتحدث عن العرف من الناحية القانونية والإجتماعية نظرا لما لهذه القاعدة العرفية من تأثير على مفهوم العامة وتصوراتها.

فالعرف كمصدر قانوني هو مجموعة القواعد التي إتبعها الناس وتعارفوا عليها كحل لنوع من المشاكل فأصبح عادة عامة أصبح الناس معها أكثر إحتراما لها إلتزاما بإتباعها إذ أنها

1- المرجع السابق

2- نفس المرجع

صادرة من ضمير الجماعة ووحيها بطريقة لا حسية[1] فهو من الأمور التي يخلقها ويصيغها المجتمع لنفسه عبر المراحل التي يمر بها فالناس لديهم إحساس بإلزامية القواعد العرفية عليهم وإجبار أنفسهم على إتباعها وعدم التفكير في الخروج عنها وذلك راجع للتأثير النفسي المعنوي للعرف على الناس أي شعور هؤلاء بأن القواعد العرفية التي تكونت عبر مختلف العصور السابقة لهم ملزمة على أنفسهم[2].

مما سبق الذكر يمكن حصر مفهوم العامة بأنهم سواد الناس الذين ليست لهم مراكز خاصة وهم يعملون بميادين كسب مختلفة يعيشون عالما خاصا بهم ولهم بهذا العالم أبعاده الفكرية والثقافية والدينية ومفاهيمه الخاصة للأشياء[3] والتي تقل وتختلف عن مفهوم الخاصة وهذه العامة بهذا المركز الفكري والقانوني والديني فهي عاجزة عن فهم أصول الدين والفقه فهما صحيحا دقيقا[4]. من هذا يتبادر السؤال التالي " هل تتطابق النظرة الشعبية للأحكام الشرعية بصفة عامة مع الوضع العلمي الأصلي لهذه الأحكام كما وردت في النصوص التشريعية.

من النظرة الأولية للأشياء واستنباط التحاليل مما سبق قوله يجعلنا نستبعد هذا التطابق إستبعادا موضوعيا هذا اللاتطابق نلخصه في حدوده وطبيعته وأبعاده : 1- هل هو

1- ابن خلدون المقدمة دار العودة

2- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية 1953.

3- المرجع السابق

4- أحمد أبو زيد البناء الاجتماعي

تشويه كلي لها 2- هل هو تحريف جزئي يمكن تداركه 3- هل يرجع إلى مجرد أمية فقهية وعلمية عارضة 4- هل يرجع إلى عوامل ثقافية تاريخية واجتماعية.

من هذا يجب إعتماد البحث الميداني الذي يكون على شكل استجواب مع حاملي هذه التصورات وأي منهج جانب ذلك يعتبر تكهنا حول التصورات الشعبية ولا أساس من القواعد العلمية. من هذا سنحدد دراستنا للعرف من جانبين : الجانب الأول هو الجانب المادي ونعني به موضوع الدراسة البحث الجانب الثاني هو العينة البشرية لهذا البحث في الجانب الميداني.

من جانب المضمون إخترنا قواعد الزواج والممارسات الشعبية الخاصة بهذه الظاهرة من حيث كونها ظاهرة ثقافية شعبية دينية[1]. هذا الإختيار مرتبط بالجانب التاريخي العام للجزائر كما هو مرتبط بالمرجعية الشاملة وعليه فإننا سنتعرض إلى حصر هذه التصورات بالبحث الميداني كنقطة إنطلاق لتحديد أبعاد ظاهرة الزواج والممارسات الشعبية والثقافية والإجتماعية المرتبطة بها وتأثير المحيط الميداني على هذه الظاهرة وكذا تأثير البعد الديني على تلك الظاهرة والممارسات الشعبية لها.

وإن مفهوما ضيقا للزواج يصبح به أعظم صفقة وعقد ينشأ من خلالها المجتمع وكيانه ويتطور ذلك المجتمع عن طريق تلك الظاهرة من جيل إلى جيل تحفظ الذاكرة الشعبية تلك التقاليد والممارسات وتضمن عوامل وأنشطة لإستمرارها وتجنب فشلها[2]

1- أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره دار المعارف

2- عبد الله كمون مفاهيم إسلامية

وعليه فإن دراسة موضوع الزواج لا يمكن حصره في بقعة جغرافية محددة المعالم بالجزائر بل يمكن تطبيق معالم تلك الظاهرة وآثارها على كل الشعب الجزائري رغم ما يوجد لكل جهة وفئة شعبية من خصائص جوهرية في ممارساتها تميزها عن باقي المناطق الجزائرية الأخرى. ومن هذا التنوع وشمولية ظاهرة الزواج بالجزائر إخترنا تجربتها الميدانية بمنطقة حدودية غربية وهي منطقة مسيردة المتاخمة للحدود المغربية وذلك للأبعاد السابق ذكرها وتشابه هذه المنطقة في دراسة هذه الظاهرة مع مناطق كبيرة من أرض الوطن وكذا الدولة المجاورة المغرب وإخترنا عند دراستنا لهذه الحالة الإجتماعية 100 شخص كعدد للدرس والتحليل ويرجع هذا الإختيار لهذه النسبة مع تطابقها مع النسبة المئوية وكذا لنقص الوسائل المادية التي منعتنا من تجاوز ذلك العدد.

وحسب التدرج لفرضياتنا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول بعد المقدمة وتكون على النحو التالي :

مدخل للتعريف بمنطقة مسيردة موقعها، أصول سكانها وعروشها.

- مقدمـــــــــة

- الفصل الأول : المرجعية الفقهية للزواج.

المبحث الأول : المرجعية الفقهية الأصلية

المبحث الثاني : عرض نظري لأحكام المتعلقة بالزواج.

المبحث الثالث : المرجعية الفقهية المعاصرة(الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري).

- الفصل الثاني : إشكالية نظرة العامة لأحكام الزواج وممارساته.

* المبحث الأول : المناهج المتبعة لمعالجة الإشكالية.

* المبحث الثاني : تصور العامة للخطبة.

* المبحث الثالث : تصور العامة للزواج.

الفصل الثالث : مكانة الدين فيتصور العامة

المبحث الأول : الفكر الديني والتتصور الشعبي.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في التصورات الفكرية والدينية عند العامة

المبحث الثالث : النصوص التشريعية التي تحكم قضايا الزواج.

المبحث الرابع: عادات الزواج بمنطقة مسيردة

- الفصل الرابع : الزواج في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول : الزواج في قانون الحالة المدنية

المبحث الثاني : الزواج في قانون الأسرة الجزائرية.

المبحث الثالث نماذج من عقود الزواج.

- الخاتمة والإستنتاجات.

مدخل للتعريف بمسيردة: موقعها، أصول سكانها، عروشها

إن موقع منطقة مسيردة جغرافيا بأقصى الشمال الغربي للجزائر، جعل منها منطقة ذات بعد استراتيجي إذ يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب سواني ولالة عائشة التي تقع على الحدود الجزائرية المغربية، ومن الغرب نجد مدينة أحفير المغربية ومن الشرق نجد النخلة وهي قرية تابعة لبلدية تونان من منطقة سواحلية ولها خمس بلديات هي مرسى بن مهيدي، أربوز، بلدية سوق الثلاثاء، بلدية باب العسة، وبلدية سواني. وهذه المنطقة في مجموعها تكون طابعا جغرافيا وعرا إذ يغلب على تضاريسها السلاسل الجبلية، باستثناء السهل الواقع بين بني منقوش وعطية على الحدود الجزائرية المغربية، ويعتبر هذا السهل امتدادا طبيعيا للسهل المغربي المسمى (تريفة) وارتفاعه متوسط إذ يتراوح علو مرتفعاتها بين 200م و600م[1] ويشقها الطريق الوطني رقم 7 الرابط بين دائرة مغنية ومرسى بن مهيدي وتربط بلدياتها وقراها طرق بلدية.

ومنطقة مسيردة جزء من شمال إفريقيا وتاريخها مشترك بأهالي هذه المنطقة وهذا الموقع الاستراتيجي المحاذي لحضارة البحر الأبيض المتوسط جعلها تتأثر بحضاراته وإن شعوبا كثيرة مختلفة الأصول مرت بهذه المنطقة وتركت آثارا وحضارات شاهدة لها منها الرومان والوندال والفينيقيون والعرب. ومنطقة مسيردة ما زالت تحتفظ بكثير من تلك المعالم والشواهد التي يرجع عهدها إلى العصور القديمة والوسطى[2].

1- البكري أبو عبيد وصف إفريقيا الجزائر 1911.

2- التيجاني الزاوي للأغنية الفلكلورية في سيرة

أما عن تسمية المنطقة بهذا الاسم فيرى G AUDISIO على لسان بعض الجغرافيين أن السكان الذين يسكنون شرق واد ملوية هم السيسليان، وأن مسيردة تعود أصلا إليهم. والآثار الرومانية مازالت موجودة بهذه المنطقة لا سيما على الساحل بين مرسى بن مهيدي ومدينة الغزوات قرب بيدر وواد الكواردة وباب المحصر وباب اليهودي والقلعة وبوزواغين وإن الكثير من تلك الآثار انطمست وهذا ما يثبته البكري، بأن الكثير من تلك الآثار الرومانية تقع في مصب وادي الكواردة أنها تعرف الكثير من الآثار الرومانية وتحتاج إلى إظهارها[1].

وبالنسبة لأصل المنطقة يصعب إعطاء فكرة مدققة ولكن نقول أن أصلهم برابرة وأن أصل القبائل المكونة لمنطقة مسيردة تتحدر من سلالتين مختلفتين وهما السكان الأصليون لمسيردة والغبابرة والسلالة العربية مثل أولاد سيدي عبد المؤمن وأولاد بن يحي ويمكن إعطاء التقييم الأصلي لقبيلة مسيردة على النحو التالي:

مسيردة وهي بقايا قبيلة بربرية من أصل زناتي مغراوي تنحدر من إسليتين الجد الأعلى لقبائل مغرارة وبني يفرن وبني واسين ومن تفرق عنها من بطون وعشائر، واختلطت بمن وفد إليها من بطون وعشائر عربية في معظمها فامتزجت جميعا مشكلة قبيلة كبيرة احتفظت باسم مسيردة.

1- البكري أبو عبيد، وصف إفريقيا الجزائر 1911.

- ومن بطونها أولاد سيدي سليمان وما تفرع عنهم من أولاد بوطالب البغادة والزحاحفة.
- القراوة وما تفرع عنها من أولاد البشير وأولاد الحاج الطيب.
- بني سدران وما تفرع عنها من أولاد سي موح بن علي، أولاد الحاج أحمد، وأولاد الهادي.
- أغرم وما تفرع عنها من الصامة والهواجج والغوازي وأولاد فقير والمالدة والعسارة.
- الهوارن
- المجيعة
- أولاد أبي شعيب.
- المهادة وما تفرع عنها من الحوالف
- وأولاد حمو والنواصرية والمغارية.
- أولاد أبي عايد وما تفرع عنها من دار الكامل والهنينيين
- البحاتة وما تفرع عنها من دراوشة أولاد الهادي التيايصة وأولاد الشيباني
- بيدر وهم أولاد سيدي عبد المؤمن بوقبرين.
- العنابرة ومعظمهم ينحدر من سيدي موسى العنبري.

2- عرش بني منقوش وهو فرع من بني منقوش المجاور لمنطقة بني يزناسن المغربية جاؤوا إلى إقليم مسيردة من الغرب مع نهاية القرن 18 ميلادي، إلا أن بني منقوش كانوا قد وفدوا إلى إقليم وجدة بالمغرب في منتصف القرن 13 ميلادي من حوض الشلف. وبطون عرش بني منقوش هي:

أولاد موسى بن يحي وتيقشة وبازليل وأزغاغن وبوقيداتن وبودرمة وبوعيمر، والقناطرة، والمعايش وبقيوة.

3- عرش عطية وينحدرون من زيري ابن عطية مؤسس مدين وجدة، وفد جزء منهم إلى إقليم مسيردة مع نهاية القرن 18 ميلادي مثل بني منقوش ومن بطونها زدادات وبويحياني ومسيردة والحنانيف وأولاد تاجر وبني يزناسن.

4- أقليات:

ويلاحظ التحاق بعض البطون والعشائر والعائلات ببني منقوش وعطية مثلهما قبيلة مسيردة من خلال ما سبق ورغم تعدد الآراء حول تسمية المنطقة وأصل سكانها فإننا نرى أن المجتمع المسيردي يجمع عدة ملامح تشبه إلى حد بعيد ملامح القبائل كتسمية المناطق أربوز، أكعاش، أغرم، والدوات والوسائل كأيدور، أجدور، أقبوب، وأسقط[1]. كما نجد اعتماد أهل المنطقة في أكلهم على التين وزيت الزيتون، فاستعمال الوشم في الوجه واليدين بالنسبة للمرأة ونوع اللباس الذي يشبه كثيرا لباس المرأة القبائلية.

---

1 – أيدرور قربة يمخض فيها الحليب، أجدور: زير الماء، أقبوب: أحمال الدابة

ولما احتلت فرنسا الجزائر كانت مسيردة من القبائل التي تصدت لهذا الاحتلال حيث أكد قائد ندرومة النقاش رفض مسيردة تقديم ولائها للجنرال كافينياك في مارس 1846 إذ يفهم هذا الكلام صراحة مما قاله سكان سواحلية وجبالة للقائد النقاش: (نقدم ولاءنا للجنرال ولا ننتظر سكان مسيردة أو غيرهم) ولم يكن من السهل أن تستسلم مسيردة للعدو وما البلاء الذي أبلته مع الأمير عبد القادر في معركة الكركور بسيدي إبراهيم خير دليل على ذلك.

وفي أوائل جوان 1848 توجه الجنرال كافينياك من لالة مغنية إلى مسيردة ليثأر لهزيمته بمعركة سيدي إبراهيم وحقق أمنيته، وبعد أن تخلت القبائل القبائل المغربية والأمير مولاي عبد الرحمان عن الأمير عبد القادر وطرده من سهل مغنية وجد كل الحفاوة وللاستقبال الحار عند أهل مسيردة[1] وبعد الاحتلال الفرنسي لمنطقة مسيردة قسمها إلى قسمين يفصل بينهما الطريق الوطني رقم 07 الرابط بين مغنية ومرسى ابن مهيدي.

فالقسم الشمالي بين البحر والطريق سمي مسيردة التحاته بقيادة الجنرال بيدو في سنة 1843.

أما القسم الجنوبي بين الطريق الوطني والحدود الجزائرية المغربية سمي ومسيردة لفاقة بقيادة الجنرال "لاموريسيار" وظلت المنطقة تحت الحكم العسكري حتى سنة 1922 حيث خضعت للسلطة المدنية وظلت هذه التسمية إلى يومنا هذا[2].

1- Azan Paul Sidi Obrahime : revue d'Afrique l'auditeur militaire

2 - Gabriel Audisio P87

وما يلاحظ بأن الاستعمار الفرنسي قسم قبيلة مسيردة إلى قسمين إداريين بموجب القرار المؤرخ بـــ 31 أوت 1925 وهما مسيردة الفواقة ومسيردة التحاتة.

فشملت مسيردة التحاتة بطوف أغرام وأولاد إبن عايد والقزاوة ولمهادة زالبحاتة وبني سدرات وأولاد سيدي سليمان والكواردة[1].

أما المسيردة الفواقة فشملت بطون مسيردة المتمثل في الهوارن بيدر وهم أولاد سيدي عبد المؤمن وأولاد بن يحيى وأولاد بن شعايب والعنابرة وعرش عطية وعرش بني بن قوش[2].

فمسيردة التحاتة كانت تنظم في بلدية واحدة هي باب العسة ثم قسمت إلى بلديتين كونتا في ما بعد دائرة باب العسة.

أما المسيردة الفواقة فكانت تنتظم في بلدية واحدة هي مرسى بن مهيدي.

---

1 - répertoire alphabétique des tribus et douare commune de l'Algérie 1900

2- نفس المرجع

مـــقـــــدمـــــــــــة :

عند إتخاذنا المرجعية الفقهية التي تكون سندا معياريا لأحكام فقهية مقررة وجدنا أنفسنا بين إختيارين لإتخاذ المنهج الملائم في الدراسة والتحليل فإما العودة بهذه الدراسة إلى أمهات وكتب الفقه المالكي وإما البحث عن مراجع أخرى تقترب في تصورها وتحليلها لظاهرة الزواج إلى الضمير الشعبي والتي تكون أكثر إثارة للذاكرة الشعبية والتاريخية. وبعد البحث والتحري والتدقيق في تلك المناهج وجدنا أنفسنا متجهين إلى الإختيار الثاني بدافع مالحظناه عند كثير ممن حاورناهم من ورود أسماء بعض رجالات الفقة المالكي في تحاليلهم وملاحظاتهم فالقليل من هؤلاء ممن لم يسمع بسيدي خليل أو رسالة أبي زيد القيرواني إلى جانب كتاب الموطئ للإمام مالك فدفعنا هذا إلى الرجوع إلى هذه المؤلفات فوجدناها متيسرة بمنطقتنا كالجامع الكبير بتلمسان وزوايا المنطقة وهي تحضى بالقدسية والتقدير تأتي به بعد المصحف الكريم. وإن الحكم الفقهي الذي نريد الوصول إليه من الدراسة الميدانية هو معرفة تبدأ عند نقطة معينة وتستمر عبر خط متواصل إلى أن تصل إلى الحقل المعرفي الشعبي الأكثر تحللا من ضوابط المنطق ومقتضيات العقل. وإن الحكم الفقهي ورد كنص محكم تلقاه الناس على لسان الرسول وخلال حياة الرسول وتواجده مع المسلمين ولم يكن ذلك الحكم الفقهي في وقت الرسول معرضا لمخاطر التفكير الشعبي الذي قد يفقد النص معرفته. لكن بعد وفاة الرسول ظهرت خروقات في النص الفقهي خصوصا مع تزايد الاضطرابات السياسية وكثرة المذاهب والاتجاهات الفقهية في الدولة الإسلامية وما

نتج عنه من الجذل في الدين رغم أن الإسلام ينكر على المسلمين ذلك الجذل في أمور العقائد والعبادات مشجعا على استعمال الحكمة والتبصر في توحيد الفكر الإسلامي وتنمية التطور العقلي عند المسلمين[1] ومع توسع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية والإتصال بثقافات وسلكات دول أخرى تحمل ثقافات فكرية ودينية وإجتماعية دفع بالنص الفقهي إلى مواجهة هذه المعارف والسلوكات والثقافة ونتج عن هذه المواجهات نفسها حقلا معرفيا متجددا[2] كان على النص الديني أن يتعايش معه بطريقة أو بأخرى ذلك هو الذي أصبح يسمى بالعرف يقترب بواسطته القفه الرسمي إلى ضمير العامة وهو بذلك واسطة معرفية وثقافية ممدودة بين الثقافة العالمة والثقافة الشعبية.

وعليه فإذا كان العرف إجتهادا شعبيا ضروريا للثقافة الشعبية فإن الإجتهاد العلمي الفقهي في إستنباط الأحكام ضرورة وواجب[3]. فمن الطبيعي أن نجد في المسألة الواحدة إختلافا في الرأي أحيانا وفي أخرى نجد وحدة في الرأي فالمتحدث عنه هو الإجماع وهو أصل من أصول التشريع أما الإختلاف فهو مسائل في الفقه الإسلامي ومصادر للمذاهب الفقهية. وأسباب الإختلاف هذه تساعد الدارس على إستخلاص ما هو حكم فقهي وما هو إجتهاد وما هو عرف وما هو بدعة مع الإشارة إلى أن ما نعنيه بالحكم الفقهي هو مجموعة القواعد الفقهية المشروعة دينا في الإسلام والتي تنظم علاقة المسلم بربه وأفراد

1- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد

2- عبد الله شريط المشكلة الإديولوجية

3- عبد الله كنون مفاهيم إسلامية

مجتمعه الذي يعيش فيه وعلاقة هذا المجتمع بالمجتمعات الأخرى[1]. ويجب أن لا نفهم أو يتجه تصورنا بأن الحكم الفقهي الذي يؤسس له الشارع الإسلامي يقيد العقل بل يقدم له الأصول والمبادئ التي يستنتج منها الحكم الفقهي وهو غير قابل للتأويل الفلسفي وإنما هو قابل للفهم الصحيح أما العرف فهو أصل المعرفة وأستعمل عند العامة إصطلاحا بأنه الشيء المألوف والمتعارف عليه وفي الإصطلاح الفقهي هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل شريطة أن يكون مطردا بين الناس في المكان الجاري أو غالبا بحيث يرعاه أو يجري على وقعه أهل ذلك البلد[2].

فالتصورات الفقهية لدى العامة من هذا التحليل إما أن تظهر متطابقة مع الأحكام الفقهية وهذا الرأي مستبعد موضوعيا وواقعيا، أو تظهر في السلوك الشعبي ويمكن معاينته معاينة عابرة بصورة أدق من جانب الراسخين في الدراسات الفقهية أو يظهر كسلوك بدعي إنطلاقا من المعرفة الساذجة[3].

وإذا إستقرأنا الثقافة الفقهية العالمة وكيف تترصد ذلك الذي نسميه بدعة أو ما يسمى بسلوك ديني موازي مزاحم ومعاند للسلوك الشرعي الأصلي يحاول هذا السلوك البدعي أن يجد لنفسه نصيبا من الشرعية وإذ لا يجدها في النصوص الصريحة فهو يلجأ إلى بعض الشخصيات ورموز العلمية الذين عايشوا بدعة ولم يسمع عنهم معارضتهم لها إلى أن

1- نفس المرجع السابق

2- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية 1953.

3- المرجع السابق

أصبحت بدورها مرجعية معيارية تحكم سلوك العامة ويرمز إليه من طرف الفقه العالم على أنها بدعة وعليه خصصنا الفصل الأول في بحثنا هذا لاستقراء معالم المرجعية الفقهية العالمة في مسائل الزواج.

الفصل الأول : المرجعية الفقهية في الزواج.

المبحث الأول : المرجعية الأصلية في الزواج.

أولا : الزواج في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى المنزل على سيدنا محمد باللفظ العربي والمحفوظ بين دفتي المصحف الكريم والمنقول إلينا عن طريق التواتر. يرجع إلى الكتاب الكريم عامة الناس وخاصتهم رغم اختلاف مستواهم الفقهي والفكري والثقافي. فالخاصة ترجع إليه قصد التفسير، والعامة قصد الفهم. وعند تعرضنا لطريقة معالجة القرآن الكريم لظاهرة الزواج سنكتفي بذكر بعض الآيات القرآنية التي ورد فيها الزواج دون التعرض لها بالتفسير العميق وسنكتفي بتفسير مبسط كون الغاية ليس تفسير مفهوم الزواج وإنما تأثير فكري العامة عليه وأثره عليهم.

لقد ذكرت كلم الزواج وبكل صيغها في القرآن الكريم 67 مرة كما ذكرت كلمة نكاح مرة والملاحظ في الآيات التي وردت هذه الألفاظ الخاصة بالزواج والنكاح ارتباطها بأسباب أو جاءت للقضاء على أسباب وعادات جاهلية التي أبطلها الإسلام أو لتهذيب عادة جاهلية كالظهار مثلا.

فالإسلام لا رهبانية فيه ولا يحق للمسلم أن يرفض الدنيا ومتاعها بحجة التفرغ للعبادة أو خوفا من الفقر لقوله تعالى :" **وانكحوا ما طاب لكم من النساء...**" [1] فالمسلم مطالب باحترام قواعد الشرع واتباع السلوك القويم مع احترام حدود الله فيما أمر به ونهى

1- سورة النساء

عنه فيعتبر الإسلام الزواج ميثاقا غليظا يشد أواصر المجتمع وأركانه وتؤسس به قواعده نتيجة التعرف والمودة والرحمة وما ينتج عن ذلك من صفات أخلاقية كالعفة والكرامة وصيانة النفس الإنسانية من الانحراف والرذيلة قال الله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة الروم الآية 21.

وإذا كان الزواج تهذيبا للغرائز الإنسانية ومحققا للسكينة والراحة النفسية حرم القرآن الكريم بعض حالات الزواج بسبب الدم والنسب والمصاهرة والرضاعة يقول الله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..." سورة النساء آية 23.

واستنادا لتحقيق الغاية المثلى من الزواج كما سبق ذكره حرم الإسلام الزواج من المشركات سواءا بالنسبة للرجل أو المرأة وفضل عن المشرك والمشركة العبد المؤمن والأمة المؤمنة يقول تعالى :" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أولائك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه" سورة البقرة آية 21.

فالإسلام نظر إلى الزواج نظرة قدسية طاهرة جعل أساسه المودة والرحمة ونتيجته خلق مجتمع تسوده المحبة والأخوة والتعاون فحرم الزواج من الزانية لأن الفطرة الإنسانية

والعقل البشري يرفض التعامل بالخبيث لقوله تعالى:" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" سورة النور آية 03.

فيسمو الإسلام بالنفس الإنسانية إلى أعلى المراتب ويجعلها في قدسية ويقرر لها ما يلائم فطرتها بعد معالجتها بالإصلاح والتهذيب وخلق القواعد الشرعية التي تكفل ذلك وتحققه، فسمح بالزواج أكثر من واحدة في حدود الأربع زوجات لقوله تعالى :"**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** " سورة النساء آية 03.

فلم يترك هذا التحليل على حاله في مسألة تعدد الزوجات بل جعل له رادعا شرعيا فربطه بتحقيق العدل الظاهر المتمثل في الأمور المادية كالنفقة والمأكل والملبس والمبيت وتحقيق العدل المعنوي في حدود ما تسمح به الفطرة الإنسانية[1]، فالعدل الذي أوجبه الإسلام من الزوج نحو الزوجة يتمثل في حسن المعاشرة وهذا مل ينتج عنه استمرار الحياة الزوجية في كنف الهدوء والسكينة فللزوجة حقوقا على زوجها كحقها في الصداق والنفقة، وحق الزوج على زوجته بالمثل يتمثل في طاعتها له في حدود الشرع[2]. وفي حالة نشوب نزاع بينهما مما يؤثر سلبا على الحياة الزوجية أوجب الإسلام إتباع طرق الإقناع والصلح لما فيه خير الزوجين.

1- القروي محمد العربي الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية دار القلم بيروت لبنان.

2- المرجع السابق

ومن العادات الجاهلية التي هذبها الإسلام و لم يبطلها ظاهرة الظهار الذي قرر له كفارة وهذا دليلا على أصالة الأحكام الشرعية الإسلامية واستقلالها يقوا اله تعالى : " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله..." سورة المجادلة الآيات 01 إلى 04.

وحرم الإسلام الحلف واليمين على هجر الزوج لزوجته حفاظا على كرامة المرأة ومحافظة على ميثاق الزواج فمنح الزوجة أربعة أشهر لمراجعة ضميره والعودة به إلى جادة الصواب يقول الله تعالى :" الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..." سورة البقرة الآية 226 و227.

مما سبق ذكره وشرحه يتضح أن القرآن الكريم أعطى للزواج قدسية ليست متواجدة في بقية العقود الأخرى لما لهذا العقد من آثار إيجابية تحافظ على كيان الأسرة وتوطد أواصر المجتمع وتحافظ على النسل وتؤدي إلى استمرار الحياة الإنسانية الطبيعية البعيدة على الترات والغرائز التي تعرقل وتعيق الاستمرار الطبيعي للحياة البشرية فدعوة القرآن الكريم إلى المحافظة على روابط الأسرة في ذلك تأثير إيجابي على نشأة مجتمع قويم متماسك مرتبط وبما أن الزواج نظر إليه الإسلام كميثاق غليظ فلا يجوز بأي حال من الأحوال بناء قواعد هذا العقد وأحكامه على الغش والتدليس والتحايل بغرض تحقيق

مآرب شخصية آنية ذلك أن الإسلام سطر هذه القواعد والأحكام التي يبنى عليها عقد الزواج ونضمها بغرض تحقيق مآرب وأهداف إنسانية في طبعها شرعية في أحكامها[1].

ثانيا : الزواج في كتاب مختصر خليل.

قبل التطرق إلى الزواج في هذا الكتاب الفقهي الذي له من القداسة والتأثير الإيجابي على نفس المسلم في الجزائر خاصة والمغرب العربي عامة لابد من الإشارة إلى أن الأسلوب الذي كتب به كتاب مختصر خليل أسلوبا معقدا بليغا يصعب على العامة إدراكه وكذا على الخاصة فإذا كانت العامة التي عاصرت سيدي خليل تحتاج إلى شرح مختصره لإدراكه وفهمه وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية منه فإن خاصة العامة وعامة الخاصة في عصرنا هذا تحتاج إلى شرح الشرح لإدراكه والتمكن من استيعابه حتى تتمكن من استنباط الأحكام الشرعية التي تحتاجها منه. وغياب هذه العملية جعل الارتباط الشعبي بهذه الكتب الفقهية كمختصر سيدي خليل وابن عاشر وغيرهما من العلماء المحافظين للمذهب المالكي جعل هذا الارتباط الشعبي بهذه الكتب ارتباطا معنويا وليس ارتباطا معرفيا. فإن نظرة خاصة العامة في حاضرنا إلى هذه الكتب والرسائل لا تتعدى بأي حال من الأحوال النظرة التراثية الوثائقية التي يجب المحافظة عليها. فالعامي إذا صادفته مشاكل فقهية في الزواج مثلا يتجه مباشرة إلى إمام حضيرته طالبا منه الفتوى في تلك المسألة ملحا عليه أن تكون الإجابة الشرعية من كتاب سيدي خليل. وهو في الأصل لا يعود إليها بل يتظاهر

---

1 – عبد الرحمان الصابونب قانون الأحوال الشخصية

بذلك. كما يلاحظ من مسائل الميدان في الأوساط الشعبية أن المدعي من عامة الناس يلح أن يكون القسم بسيدي خليل وبالمسجد العتيق ومرد ذلك إلى العامل النفسي وتأثير اللاشعور. وما يمكن ملاحظته من مدونة سيدي خليل هو أن هذا الكتاب الفقهي يحتاج إلى أسلوب شارح بلغة حاضرنا وإنه مصنف حافظ للمذهب المالكي من الصعب النيل منه أو إحداث أي تحريف عليه إلا من ذوي الخبرة في التحريف كون هذا الكتاب مكتوبا بلغة قوية ومتينة وبأسلوب بلاغي ومركز تركيزا في معالجة المسائل الفقهية إذ لم يترك شاردة ولا واردة إلا أحصاه.

يقول سيدي خليل : وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحة وزوجة بصداق[1].

ثم يقول في الولاية ومن هو أحق بها :...وهل إن قبل بقرب موته تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي وإلا صح أن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه. وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت... [2]

ويقول في كيفية الصداق والأنكحة الفاسدة... وقبل الدخول وجوبا على إلا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو على إن لم يأتي بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد

1- مختصر خليل

2- المرجع السابق

لصداق أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يأثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، وهو طلاق إن إختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقدة ووطأة، وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة.

ثالثا : الزواج في رسالة أبي زيد القيروان[1].

إن رسالة أبي زيد القيرواني تتميز ببساطة الأسلوب وسهولة فهمه وهي في متناول العامة قراءة وفهما الأمر الذي لم نكن نجده في كتاب الخليل ومما ورد في هذه الرسالة في باب الزواج نرد ما يلي :

لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهد في العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار[2]، وللأب إنكاح إبنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صمتها، ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أودي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان[3].

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه... ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا نكاح في العدة[4]... وما فسد من النكاح لصادقه فسخ قبل البناء فإن خلى بها مضى وكان فيه

1- رسالة أبي زيد القيرواني

2- المرجع السابق

3- المرجع السابق

4- المرجع السابق

صداق المثل وما فسد لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين[1].

ونجد الرضاعة في الرسالة مستوحاة من القرآن الكريم مقرونة بفتاوى والتي كانت على شكل إجماع ثم أتبعها بفتاوى فيها آراء.

...وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والمصاهرة قال الله تعالى :"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلا ما قد سلف." [2]

وقال تعالى :" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء...." [3]

رابعا : تعليق

إن المشاكل المطروحة عند العامة والمتعلقة بموانع الزواج نجدها تنحصر أساسا في مانع الرضاعة كعائق للمصاهرة أما المحرمات من النسب فهي أمور لا يختلف عليها اثنان من العامة ومشكل الرضاعة من مخلفات الماضي وتأثير الحياة الاجتماعية التي كان يعيش عليها الفرد والروابط التي كانت تجمع بين أفراد الأسر مما جعل الرضاعة تنتشر انتشارا واسعا أدت إلى طرح هذا المشكل كمانع من موانع الزواج. أما اليوم هذه الظاهرة بدأت تختفي شيئا فشيئا تمردا على الماضي وهذا الاختفاء مرده إما إلى الفهم الصحيح للأحكام

1- نفس المرجع

2- المصحف الكريم

3- القرآن الكريم

الفقهية والالتزام بها أو إلى قلة المرضعات وتوجه العامة من الناس إلى الرضاعة الاصطناعية سواءا في الأرياف أو المدن.

وحرم الله سبحانه وتعالى الكوافر ممن ليسوا من أهل الكتاب ويحل وطء الكتابيات دون المشركات.

إن العامة في الأوساط الشعبية تنظر إلى الزواج إلى هذا النوع الأخير على أنه حرام وخروجا عن الدين وتخلي عن الأصالة التي تعتبر عندهم من المقدسات ويذهب الجيل القديم إلى أبعد من ذلك إذ يعتبر مثل هذا الزواج خيانة لرسالة الشهداء.

المبحث الثاني :عرض نظري للأحكام المتعلقة بالزواج.

إن الزواج يعني لغة اقتران رجل بامرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغية تكوين أسرة بأبعادها السوسيولوجية والنفسية والاجتماعية ومفهوم الزواج أعم وأشمل من مفهوم النكاح .

فكلمة نكاح لغة تعني العقد والوطء أما المعنى الفقهي للزواج فهو عقد وضعه الشارع يقيل حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد[1].

ويستفاد من هذا التعريف أن الزوجة تكون لزوجها لا تحل لغيره مادامت في عصمته ويحل الاستمتاع بها بمجرد إبرام العقد بينهما قبل أن كان ذلك محرما قبل العقد.

إن استمتاع الزوج غير مقصور شرعا على زوجة واحدة فأحل الله الاستمتاع بأكثر من واحدة في حدود الأربعة فيما هو منصوص عليه شرعا أما الزوجة فيحضر عليها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب.

والملاحظ كذلك أن لفظ العقد يطلق على الزواج والنكاح كما أن لفظ النكاح شاع ذكره في القرآن الكريم وعلى لسان الفقهاء أما لفظ الزواج فشاع استعماله لدى العامة بمختلف فئاتها.

1- عبد الله كنون مفاهيم إسلامية دار الكتاب اللبناني

والزواج شرع بالكتاب والسنة وإجماع العامة ففي القرآن الكريم ذكر إجمالا وكان تشريعه بغرض القضاء على العادات التي سادت مرحلة الجاهلية والتي لم تكن تتناسب مع الطبيعة المثلى للحياة الإنسانية الكريمة.

أما السنة النبوية الشريفة في باب الزواج فأتت كتوجيه أولي وأساسي وكتقنين لما يجب أن يكون عليه هذا الواجب الديني.

ولم يسطر التشريع الإسلامي حكما واحدا للزواج وذلك لغاية سماوية ولاختلاف فطرة الإنسان التي فطر عليها.

والزواج خمسة أحكام هي الفرض والوجوب والكراهة والتحريم والمستحب لكل حكم حالاته وأسبابه التي تؤدي إلى سريان ذلك الحكم الشرعي عليه[1].

فيكون الزواج فرضا إذا كان الشخص المكلف يتأكد الوقوع في الزنى وهو قادر على القيام بالحقوق والواجبات الزوجية المادية والمعنوية.

ويكون الزواج واجبا إذا خاف الشخص الوقوع في الزنى ويغلب على ضنه ذلك مع قدرته على تنفيذ المطالب الزوجية.

ويكون حراما إذا لم يكن الشخص قادرا على القيام بالمتطلبات الزوجية المادية والمعنوية.

ويكون الزواج مكروها إذا كان المكلف يغلب على ضنه أنه سيظلم الزوجة في المعاشرة.

ويكون الزواج مندوبا إذا كان المكلف في حالة لا يقع في الزنى ولا يخشاه إن لم يتزوج[2].

1- القروي محمد العربي الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية دار القلم بيروت لبنان.

2- ابن رشد فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال الشركة الوطنية للنشر 1982.

ويسبق الزواج بمقدمات تعرف بالخطبة وهي طلب الزوج للتزوج بإمرأة معينة خالية من الموانع الزوجية. وقد يكون الطلب هذا من الراغب في الزواج أو ممن توكل عنه وتكون بصريح العبارة يفهم منها رغبة الرجل في أخذ المرأة زوجة له كما قد تكون غير مباشرة في اللفظ عن طريق التعريض والتلميح وعلى الخاطب أن يتأكد قبل خطبته للمرأة من خلوها من موانع الزواج الشرعية كما يتأكد من عدم تقدم أي شخص لخطبتها ولابد أن يأخذ رأيها كما يستحب أن تكون مقدمات الخطبة سرا عكس الإعلان عن الزواج[1].

وللخطبة شروط مستحبة وشروط أخرى لازمة. فالمستحبة يندب لمن يريد الخطبة مراعاتها ولا شيء عليها إن أهملها و لم يسعى لتحقيقها فلا تأثر في فساد أو صحة الخطبة ومنها :

1- أن تكون المخطوبة حسنة الأخلاق والسيرة ومتمسكة بالدين.

2- أن تكون المخطوبة من غير القريبات.

3- أن تكون المخطوبة بكرا ولودا.

4- أن يتعرف الخاطب على خطيبته حتى يدرك سلوكها وتتعرف على سلوكه ليقوم الزواج على السكينة وتنشأ العلاقات الزوجية ثابتة متماسكة.

فإن كانت هذه الخطبة هي من مقدمات الزواج فإن لهذا الأخير شروط الانعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم.

1- المرجع السابق

فشروط الانعقاد هي توافر أركان الزواج المتمثلة في توافق إرادتي الزوجين، ومحل العقد والصيغة التي يتم بها العقد. ومن شروط صحة عقد الزواج هي حضور الشاهدين وحل المرأة للرجل.

وشروط نفاذ عقد الزواج هي الأهلية الكاملة والولاية الشرعية.

وشروط لزوم الزواج فهو عقد لازم لا ينتهي إلا بالوفاة أو الطلاق[1] إلا أن هناك حالات يجوز فيها لأحد الطرفين أن يطلب فسقه. إلا أن العامة تتعامل مع هذا الشرط تعامل الافتراق المبني على الطلاق وهذه الحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد الزواج هي :

1- ناقص الأهلية إذا زوج غير الأب أو الجد.

2- إذا تزوجت الفتاة البالغة العاقلة دون إذن وليها شخصا غير كفء، فللولي حق الاعتراض وطلب فسخ عقد الزواج.

3- إذا حصل أثناء العقد تغرير كان سببا في إنشاء عقد الزواج.

4- وجود مرض شرعي بأحد طرفي العقد يجيز للطرف الآخر طلب فسخ العقد.

بعد تعرضنا لهذا العرض النظري لمفهوم الزواج وأحكامه وشرط انعقاده ومقدماته وأسباب فسخه نتعرض بشيء من الإيجاز إلى أركان الزواج التي يتوقف عليها فتشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة فالزواج لا يتحقق إلا بهذه الأركان.

1- فقه السنة

وعند المالكية أركان الزواج أربعة هي : الولي، الصداق، الصيغة والمحل. والكفاءة في الزواج هي المساواة والمماثلة أي مساواة الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها في الحرية والدين والمال والحسب والحرفة.

ونظرة العامة في تصوراتهم لهذه النقطة نلاحظها في سلوكهم فيكفي الزوج ألا يكون سكيرا ولا سارقا وباقي الصفات متروكة لصاحبها. ويترتب على عقد الزواج حقوقا وواجبات لكل من الزوجين على الآخر فحق الزوجة على زوجها النفقة نظير الاحتباس وتربية الأولاد والقيام بخدمتهم[1].

وتجب النفقة على الزوج البالغ كما تجب عليه كسوتها وإسكانها حسب وجده وإذا رأت الزوجة الاستقلال في مسكنها فلها ذلك فلا يشاركها أحد، كما لا يجوز أن يمنعها من الخروج عند والديها إلا لضرر، وله أن يمنعها من حضور وليمة ولو عند المحارم ومن مزاولة أي عمل ينقص من حقوقه.

وتتمثل حقوق الزوج على زوجته في طاعته وحسن مخاطبته ولزوم بيته وعدم الخروج منه دون إذنه وله عليها حق التأديب حسب الشرع.

1- المرجع السابق

أولا : الزواج في موطأ الإمام مالك[1]

هناك 156 حديثا ذكرت في موطأ الإمام مالك على رواية يحي بن يحي تخص الزواج وما يتعلق به من الخطبة ونكاح المتعة واخترنا من هذه الأحاديث مع ما سيتطابق مع الاستجوابات الميدانية التي سنجريها لاحقا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[2].

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله (ص) قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها" [3]

وقال الله تبارك وتعالى :" **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**"[4] فهن الإيماء المؤمنات.

قال مالك :" فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإيماء المؤمنات و لم يحل نكاح إيماء أهل الكتاب اليهوديات ولا النصرانيات[5].

1- موطأ الإمام مالك.
2- المرجع السابق
3- المرجع السابق
4- المصحف الكريم
5- موطأ الإمام مالك.

قال مالك :" والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.[1]"

عن يحيى بن سعيد أنه قال :" لقد بلغني أن رسول الله (ص) كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم"[2]

عن سعيد بن المسيب أنه قال :" ثلاثة ليس فيهن لعب : النكاح والطلاق والعتق"[3]

وفيها يخص النفقة جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي :

- عن عائشة وحفصة زوجي الرسول (ص) قال :" لا يحل لإمرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج." [4] وهذا الحديث خاص بالعدة.

- عن يحيى بن سعيد عن القاسم محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق إبنة عبد الرحمان بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت : "إتق الله وأردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمان غلبني وقال : مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر"[5].

1- المرجع السابق

2- سنن ابن ماجة مطبعة دار إحياء الكتب العربية

3- المرجع السابق

4- موطأ الإمام مالك

5- المرجع السابق

المبحث الثالث : المرجعية الفقهية المعاصرة(الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري)

إن دراستنا للمرجعية الفقهية المعاصرة للخطبة والزواج سنتناولها بالدراسة حسب ما ورد في قانون الأسرة الجزائري الذي ظهر إلى الوجود سنة **1984** فوحد المنضومة الفقهية الشرعية الواجبة تطبيق في كل ما تعلق بالأسرة الجزائرية نشأتها وتكوينها والقوانين التي تحكم ذلك وحقوق وواجبات أطرافها وكيفية إنشاء عقد الزواج وشكلياته والآثار المترتبة عليه وما ينتج عن هذا العقد وكيفية انحلاله ويكون تناولنا لهذا المبحث بشيء من الإيجاز كوننا سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث وكنا مضطرين إلى الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري كمرجعية فقهية معاصرة لأسباب نختصرها في كونه مرجع فقهي مالكي واعتماده من قبل الحالة المدنية للأشخاص والجهات القضائية الرسمية وكذا ردود أفعال العامة نحوه وكونه مرجع فقهي أصلي مقنن يسهل البحث فيه كما يسهل تطبيق ما يبحث فيه وسنختصر بعض المواد التي وردت في هذا القانون والتي تناولت الزواج والخطبة فقد جاء به :

المادة 4 : الزواج هو عقد يتم بين رجل إمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة الرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. فهذه المادة تناولت التعريف القانوني للزواج بينت أطرافه الأهداف المتوخات من هذا العقد والتي

جعلتها في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتفاهم وتحصين النفس الإنسانية ومن أهدافها كذلك المحافظة على الأنساب.

المادة 5 : الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.

إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

لا يسترد الخاطب شيء من ما أهداه إن كان العدول منه.

وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك.

من تحليل موجز لهذه المادة نستشف منها تعريف الخطبة حيث جعلتها وعدا بالزواج وليس زواجا لما لهذا الاختلاف في التعريف من اختلاف في الآثار الناتجة عليه. كما بينت المادة المذكورة سابقا بأنه يمكن العدول عن الخطبة لأسباب لم تذكرها سواء من طرف الخاطب أو المخطوبة ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب تعويضا عما أصابه من ضرر كما بينت المادة نفسها كيفية التصرف في الهدايا المقدمة من طرف إلى آخر في حالة العدول عن الخطبة فإن كان العدول من طرف الخاطب فلا يسترد شيء وإن كان العدول من طرف المخطوبة فعليها رد ما لم تستهلكه.

المادة 6 : يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محدودة وتخضع الفاتحة والخطبة لنفس الأحكام المبينة في المادة الخامسة.

فهذه المادة بينت الخطبة وتمييزها عن الفاتحة فيمكن لهما أن يقترنا كما يمكن أن تسبقها بمدة غير محددة وفي حالة العدول تنتج الخطبة والفاتحة نفس الآثار المذكورة بالمادة الخامسة.

المادة 7 : تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

فالمادة تضمنت السن القانوني لإكتمال أهلية الزوج والزوجة فجعلتها 21 سنة للزوج و 18 سنة للزوجة إلا أنه يمكن الترخيص لأقل من ذلك من طرف القاضي متى رأى في ذلك الترخيص مصلحة قانونية شرعية.

المادة 8 : يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية وشروط العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضى.

فهذه المادة شرعت تعدد الزوجات وجعلته في حدود الشريعة الإسلامية وما نص عليه القرآن والسنة وضبطته بوجود المبرر الشرعي الذي يستخلصه القاضي الذي يرخص للزوج بالزواج بأكثر من واحدة كما قننته بتوفر نية وشرط العدل بين الزوجات والمراد بالعدل هو العدل الظاهري المادي دون المعنوي الذي يستحيل تحقيقه كما حددت المادة المذكورة سابقا بأنه على الزوج الراغب في تعدد الزوجات ان يقوم بعلم الزوجة الأولى

السابقة واللاحقة لها ولكل منهما الحق في طلب التطليق متى وجد عدم الرضى في ذلك أو توفر الغش عند الزوج.

المادة 9 : يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين عدل.

فهذه المادة نظمت أركان الزواج وجعلتها في الزوج والزوجة والرضى وولي الزوجة وشاهدين عدل فيكون الرضى بإيجاب بأحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل صيغة ولفظ يفهم منه الزواج شرعا.

المادة 10 : يكون الرضى بإيجاب من أحد طرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفهم منه معنى النكاح شرعا.

المادة 18 : يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون.

وفي تعليق عن هذه المادة فهي قد بينت طرق إثبات عقد الزواج بعد قيامه وهذا الإثبات حصرته المادة في أن يكون ذلك العقد أمام الموثق أو أمام أي موظف مؤهل قانونا لإبرام مثل هذه العقود حتى يمكن إثباته وبمعنى آخر فإن المادة السالفة الذكر أعطت الصورة القانونية التي يجب أن يكون عليها عقد الزواج ووضعت بذلك حلا لما كانت تعاني منه الأسرة الجزائرية وأفرادها من نتائج سلبية في الزواجات العرفية التي كانت تقام قبل ذلك. إلا أنه ورغم ما نصت عليه المادة 18 من توافر شكل الرسمية في عقد الزواج إلا أننا في الميدان مازلنا نجد عقود الزواج تتم بالطريقة التقليدية دون مراعاة ما نصت عليه المادة 18

ولا يرجع إلى المحاكم لإثبات عقود الزواج إلا في الحالات نشوء نزاع بين طرفي عقد الزواج أثناء حياتهما أو ذوي حقوق أحدهما أو هما معا بعد الوفاة. ولا داعي لذكر الآثار السلبية الناتجة عن إغفال ما نصت عليه المادة 18 في حالة ازدياد الأولاد وما ينتج عنه من عدم تسجيلهم بالحالة المدنية والآثار المترتبة على ذلك.

فهذه المادة رغم إلزاميتها كما لاحظنا لا زال الكثير من أفراد المجتمع الجزائري يغفلونها عمدا أو تهربا من تطبيقها ويكون ذلك في حالتين :

- **الحالة الأولى** : عند رغبة الزوج في تعدد الزوجات وعدم رضى الزوجة الأولى، فيلجأ الزوج إلى الزواج العرفي مبتعدا عن إبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل لذلك قانونا.

- **الحالة الثانية** : وتكون عند عدم بلوغ أحد الزوجين السن" القانونية المشترطة في الزوجين وهي 21 سنة بالنسبة للزوج و18 سنة بالنسبة للزوجة وعند عدم توافر السن يلجأ إلى إغفال ما اشترطته المادة 18 من اللجوء لإبرام عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا لذلك ويعوض عنه بإقامة الزواج عرفيا وبعد ذلك يتم إثباته عمليا أمام المحاكم بالطرق القانونية

المادة 23 : يجب أن يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة. فهذه المادة بينت الشروط التي يجب أن يكون عليها كل من الزوجين حتى يتم الزواج وهي خلو كل واحد منهما من موانع الزواج المؤبدة ومثالنا على ذلك كالتزوج من

إحدى المحرمات من الزواج أو المؤقتة كوجود عائق مرضي شرعي لا يسمح ببلوغ الغاية السامية المترجاة من الزواج فمتى تم إزالة هذا العائق المرضي الشرعي أصبح الزواج ممكنا.

المادة 24 : موانع الزواج المؤبدة هي : القرابة، المصاهرة، الرضاعة.

وبينت المادة التي تلي هذه المحرمات بالقرابة والمحرمات بالمصاهرة أما المادة 27 فبينت التحريم بالرضاعة .

ويكون كذلك التحريم للنساء مؤقتا في حالات كالمحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة أو المطلقة ثلاث حتى تنكح زوجا[1] آخر ويحرم كذلك مؤقتا الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواءا كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة.

المادة 31 : لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.

يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية.

فهذه المادة منعت زواج المسلمة من غير المسلم دينا. أما من حيث زواج الجزائريين والجزائريات بغير أفراد جنسيتهم فقد نظم المشرع الجزائري ذلك وخضعه لقوانين تنظيمية[2].

المادة 36 : يجب على الزوجين :

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

1- قانون الأسرة الجزائري.

2- قانون الأسرة الجزائري

3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

ففي تعليق عما تضمنته هذه المادة فقد حددت واجبات الزوجين المشتركة بينهما بالمحافظة على روابط الزوجية وما تقتضيه الحياة المشتركة بينهما وما ينتج عنه من إلتزامات نحو كل طرف الذي يستوجب عليه التعاون مع الطرف الآخر في سبيل هدف واحد هو مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد ولا تكون هذه الرعاية إلا بالتربية الحسنة. كما تستوجب الحياة الزوجية والرغبة في دوامها وإستمرارها المحافظة على أواصر القرابة والتعامل مع والدي كل من الزوجين والأقربين إليهما بالتي هي أحسن حتى تؤدي الأسرة أهدافها وتحافظ على إستمرارها.

المادة 37: فقد بينت واجبات الزوج نحو زوجه بإعتباره رئيس العائلة، وهذه الطاعة تكون في حدود الشرع والقانون، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما أوجبت نفس المادة على الزوجة إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم وإحترام والدي الزوج وأقاربه.

تعليق عما ورد في المبحث الثالث :

من خلال سردنا لما ورد من أحكام شرعية في قانون الأسرة الجزائرية في باب الخطبة والزواج يمكننا استخلاص النقاط التالية :

1- قبل ظهور قانون الأسرة الجزائري سنة **1984** فكانت حلول الإشكالات الشرعية تتم باللجوء إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية. وعند ظهور قانون الأسرة

تم تنين تلك الحلول الشرعية وتبويبها بحيث يسهل اللجوء إليها وتطبيق ما ورد فيها بيسر دون التيهان في الإشكالات والمفارقات الشرعية التي تثير باب الجدل بحيث كنا نجد قبل ظهور قانون الأسرة إشكالات واحدة لكن الحلول لها كانت عديدة حسب ما يعمد إليه الساهرون على تطبيق تلك الأحكام من اجتهادات شرعية قبل 1984.

2- إنه رغم تقنين أحكام الخطبة والزواج في قانون الأسرة مع جعل الكثير من أحكامه ملزمة إلا ان العامة تتغافل تطبيق بعض مواده في ميدان الخطبة والزواج كما سبق لنا ذكره وتلجأ بعدها إلى المحاكم للمصادقة على حالات تمت إغفالا عمديا أو غير عمديا لما ورد في قانون الأسرة[1].

3- رغم تقنين أبواب قانون الأسرة ومواده وما يخصنا الخطبة والزواج إلا أن مشاكل قانونية كثيرة مازالت تطرح في الميدان العملي ومازالت الاجتهادات الفقهية والقضائية متعددة فيها غير متحدة الحل ومثالنا على ذلك الزواج بالأجانب والزواج العرفي وإثباته بين الزوجين أو ذوي حقوقهما وكذلك فسخ الخطبة وفسخ الزواج قبل الدخول وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

4- تناول قانون الأسرة نصا حقوق وواجبات الزوجين إلا أنه لم يحدد الأثر القانوني في حالة إخلال أحد الزوجين بذلك وكيفية إثباته رغم أن العادات والعرف عندنا تسير في إتجاه ما نص عليه قانون الأسرة بل وتكاد تجعله الهدف الأسمى من الزواج إلا أن الإغفال

1- قانون الأسرة الجزائري

في قانون الأسرة كما قلنا لم يحدد الوزن القانوني لهذه الواجبات الملقاة على طرفي عقد الزواج في حالة عدم الالتزام ببعضها أو بكلها وهل يكون ذلك سببا من أسباب انحلال الرابطة الزوجية.

5- إن نظرة العامة لقانون الأسرة تبقى محتشمة رغم لجوء أفرادها إلى المحاكم والموظفين الرسميين في إثبات عقد الزواج، ورجوعهم ذلك ليس بهدف إضفاء الشرعية على هذا العقد ولكن خوفا مما يترتب عن إغفال تسجيل هذا العقد أمام المصالح الرسمية والآثار السلبية على تسجيل ميلاد الأولاد وتمدرسهم وإستخراج الوثائق الإدارية.

6- إن قانون الأسرة في باب الخطبة والزواج ساعد إلى حد بعيد في تقنين الحياة العائلية وضبطها وبذلك قضى على العديد من المشاكل الإدارية[1] التي كانت تعانيها الأسرة الجزائرية بإغفالها تسجيل عقود الزواج كما ساهم قانون الأسرة في هذا الباب في تيسير الأمور العائلية والاجتماعية لها كإثبات النسب أو إنكاره[2].

7- ليس الهدف من ذكر هذه المواد هو شرحها أو نقدها لأن ذلك ليس واردا في اختصاصنا بحثنا الحالي وبالضبط ما أوردناه في الفصل الأول منه وإنما الهدف من استعراض هذه المواد هو حصر ردود فعل العامة على اختلاف مستوياتها الثقافية لما ورد في هذا القانون و لم نحصر هذه الردود على المنطقة موضوع الدراسة ولكن حاولنا الاقتراب

1- عبد العزيز سعد شرح قانون الأسرة الجزائري

2- قانون الأسرة الجزائري

بها بشكل تعميمها على المستوى الوطني وداخل الجامعات والجمعيات الدينية والنسوية وكذا الأحزاب.

أما ردود الفعل حول ما ورد في قانون الأسرة الجزائري وما تناوله في موضوع الخطبة والزواج في المنطقة التي حصرنا الدراسة بها فإن موضوع ذلك ستكون دراسته في الفصل الثاني من هذا الطرح.

8- لم يكن هناك رد فعل منظم واحد حول قانون الأسرة في نقطة معينة أو باب بذاته ولكن ذلك لم يمنع من صدور تعاليق لأساتذة في القانون وذوي الاختصاص.

9- إن قانون الأسرة الجزائري قنن أحكام الشريعة الإسلامية و لم يحد عنها فنجده قد حرم التبني الذي حرمته الشريعة الإسلامية وعوضه بنظام الكفالة وسطر له قوانين تنظيمية تسمح للكفالة أن تؤدي دورها في المجتمع في معالجة الكثير من الآفات الاجتماعية. إلى جانب ذلك فعند تعرض قانون الأسرة لتعدد الزوجات لم يترك الأمر على غالبه بل قيده بشروط وأحكام أخضع تقديرها للقاضي ولا يمكن الخروج عنها.

10- رغم ما قلناه من إيجابيات وردت في قانون الأسرة إلا أننا نجد في الوقت الحالي الكثير من الجمعيات النسوية التي تحاول جاهدة تعديله وإلغاء الكثير من أحكامه ضانة بذلك أنه لا يتماشى مع التطور وأهداف الأسرة الحديثة. إلا أنها في المقابل لم تقدم أي بديل إيجابي نضمن به وحدة الأسرة وترابطها. ويبقى بذلك قانون الأسرة رغم بعض

السلبيات الواردة به صالحا للتطبيق في حياتنا، رغم النظرة الملحة لإعادة النظر في بعض أحكامه حسب مقتضيات العصر ووفق مقتضيات الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية.

الفصل الثاني : إشكالية نظرة العامة لأحكام الزواج وممارساته.

المبحث الأول : المناهج المتبعة لمعالجة الإشكالية

في هذا الفصل الذي سنتناول فيه الإشكالية لنظرة العامة لأحكام الزواج وكيفية ممارسته نحدد المنهاج الواجب الإتباع في التطرق لهذه المعالجة وسنعتمد فيها على الدراسة الميدانية كونها وسيلة هامة من الوسائل التي تؤدي إلى جمع البينات والحقائق عن أي ظاهرة اجتماعية كما أن هذه الطريقة هي وسيلة دعم للدراسة النظرية التي سبق لنا أن تطرقنا إليها في الفصل الأول وما تناولنا بها من فرضيات يمكن إثباتها أو دحضها في الواقع إما جزئيا أو كليا كما يقتضيه البحث العلمي المعتمد أساسا على الملاحظة ثم الفردية ثم التجربة. [1]

وللوصول إلى هذا الهدف في دراستنا سنحاول الوقوف على ما هو متطابق في موضوع الخطبة والزواج بين نظرة العامة والأحكام الشرعية وما هو غير متطابق معها.

واعتمدنا في ذلك على اتباع الخطوات المنهجية التالية :

1. اختيار العينة : إن طابع بحثنا الذي يأخذ في جزء منه بعدا سوسيولوجيا هو في أمس الحاجة إلى تحديد واختيار بعض الوحدات حتى نتمكن من إجراء البحث الميداني. واختيار العينة واستخدامها هو لتوفير الجهد واقتصاد الوقت والمال. ذلك أن إجراء البحث الميداني على جزء من المجتمع في نظرنا أفضل من إجراء ذلك على كله فنكون بتلك الطريقة أمام

1- إيميل دوركاين قواعد المنهج في علم الاجتماع ترجمة محمود قاسم مكتبة النهضة المصرية 1961.

تعميم صفة الجزء على الكل[1]. فالعينة المطلوبة في بحثنا أخذناها بنسبة 100 فرد كنخبة ومرد ذلك الاختيار إلى ذلك العدد ونقص وسائل بحثنا الميدانية إضافة إلى أن عدد 100 يتطابق مع النسبة المئوية التي نريد الحصول عليها من اختباراتنا الميدانية.

كما اعتمدنا في دراستنا الميدانية على عامل السن لما لذلك من تأثير في تفكير وتصورات العامة للموضوع الخاص بدراستنا.

فأخذنا من فئة 50 سنة فأكثر 30 % من العينة الكلية، وأخذنا من 49 سنة إلى 30 سنة 30 % من العينة الكلية، وأخذنا من 30 سنة إلى سن البلوغ الشرعي 30 % من العينة الكلية كذلك فكان لكل فئة موضوع الدراسة حسب السن 33 شخص وتبقى لنا شخص واحد للحصول على نسبة 100 % أضفناه إلى الفئة الثالثة التي تضم أكبر نسبة بشرية داخل المجتمع.

وتعليقنا عل إختيار هذه الطريقة كما يبق الذكر هو لتسهيل الحصول على النتيجة المطلوبة، وحتى تكون أكثر واقعية للدراسة الإجتماعية للظاهرة موضوع الدراسة. كما أن البحث الميداني أقرب إلى الحقيقة في إستخلاص النتائج حول دراسة الظاهرة[2] إضافة إلى ما قلناه حول نقص الوسائل المادية لدراسة ظاهرة الزواج وإشكالية نظرة العامة إليها وعلى أساس ذلك كان إختيارنا في البحث والدراسة معتمدا على الجزء وتطبيق النتيجة المحصل عليها على الكل

1- المرجع السابق

2- المرجع السابق

2. المناهج المتبعة : إستعملنا في دراستنا الميدانية هذه وفقا لطبيعة الموضوع ونوعيته وشكل الإشكالية المطروحة ثلاث مناهج. وقبل سرد هذه المناهج وتحليلها لابد من تعريف المنهج : فهو الطريقة المتبعة الفعلية للكشف عن الأهداف المسطرة لأي دراسة كانت[1].

وتختلف المناهج الدراسية وتتنوع بإختلاف الدراسات المجرات وكذا تنوع الأهداف المراد تحقيقها ويمكن الإعتماد على أكثر من منهاج واحد لدراسة ظاهرة واحدة، متى كانت تلك المناهج تؤدي إلى الحصول على أهداف واحدة رغم إختلاف وسائلها وطرقها.

أولا : المنهج التحليلي المقارن[2] : إن هذا المنهاج يساعدنا على مقارنة مختلف الأحكام الفقهية بتصورات العامة دون إهمال النسبية كخاصية أساسية كمن خصائص الظواهر الإجتماعية.

ثانيا : منهج تحليل المضمون[3] : ويعتمد هذا المنهج على وصف الظاهرة كما هي بالإعتماد على الإتصال بخاصة العامة كالأئمة والفقهاء.

ثالثا : المنهج الإحصائي التحليلي[4] : ويعتمد هذا المنهج على بيانات متحصل عليها من إستمارات قدمت لملئها من طرف أشخاص لجمع بيانات محددة. فهذا المنهج ليس غرضه جمع البيانات فقط بل يسعى إلى تفسيرها وتحليلها ودراستها من خلال التجربة الميدانية أو الدراسة الثوثيقية.

1نفس المرجع

2- المرجع السابق

3- نفس المرجع

4- نفس المرجع

أما عن الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة الميداني فسنعتمد على الملاحظة المباشرة لما هي عليه الظاهرة كتمهيد للدراسة الميدانية وهي بذلك مرحلة إستطلاعية للباحث لأخذ ما يرغب فيه وإبعاد العوامل الغير المرغوب فيها. وهذه الملاحظة هي ملاحظة عادية دون نقاش أو تأويل لتصور العامة حتى نعطي فرضيات مسبقة يمكن أن تكون النتائج المتحصل الحقا مخالفة لتلك التصورات.

وما يلاحظ كذلك من خلال دراستنا لهذه هو غياب الدراسات الميدانية والنظرية في الموضوع هذا وعليه إعتمدنا على المناهج والأساليب التي سبق ذكرها.

وإعتمدنا في هذه الدراسة الميدانية الإحصائية التحليلية على ملء الإستمارات المحددة لطبيعة الموضوع وحالة المبحوثين الثقافية وكذا سنهم فوجدنا بعض الإعاقات في الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة والمقترحة وعلى ذلك حاولنا الإعتماد على الأسئلة المباشرة التي تيسر الإجابة للمبحوثين وتشجعهم على تفريغ ما عندهم من مكبوتات وإحتوت الإستمارة المقدمة للبحث على بيانات أولية، وعلى بيانات خاصة بالزواج وما يتعلق به من أحكام وما يسبقه من مقدمات.

ورغم الصعوبات الميدانية التي واجهتنا في هذه الدراسة كما سبق لنا ذكره من صعوبة تحديد العينة والتعامل مع هذه الظاهرة في منطقة واسعة وصعوبة الإتصال الفكري مع

أهلها وكذا طول المدة الزمنية التي تفرغنا إليها في هذا البحث كلها عوامل عائقة نسبيا في تحديد تلك الإشكالية المتعلقة بتصور العامة بالمنطقة موضوع الدراسة لأحكام الزواج[1].

المبحث الثاني : تصـــور العـــامة للخطبـــة

بعد أن قدمنا تعريف للخطبة وأثرها على الزواج وأحكامها والقانونية حسب قانون الأسرة في الفصل الأول، فخطبة الزواج كانت من مكارم العرب قبل الإسلام وأكد عليها ديننا وهذبها وسطر لها أحكاما وكان العرب يخطبون بما يرونه من مفاخر آبائهم وأجدادهم وعزة قبيلتهم. ونظرا لقدسية عقد الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشارع الحكيم بقدسية ومهابة وبأحكام تضمن تلك الصفة كما تضمن للزوجين الطمأنينة والاستقرار ومن هذه الأحكام جعل له مقدمة وهي الخطبة[2].

ولما لعقد الزواج من تأثير على الحياة الإنسانية فسن له الخطبة كمقدمة فدعا إلى إقامتها حتى تنشأ المودة والرحمة داخل تلك الأسرة التي يرجى تأسيسها على روح التفاهم. والخطبة في تقاليدنا الشعبية إجراء أولي سابق للزواج يقوم به أهل الخاطب وهم أقاربه في الغالب أو هو بنفسه للإتصال بأهل المخطوبة لطلب يدها، من أجل التعارف والتقارب بغرض لإبرام عقد الزواج وتبادل الرضى والقبول وينشأ من تلك المرحلة البحث والتحري في أخلاق الخاطب والمخطوبة وبهذا تكون الخطبة عبارة عن إتفاق أولي يسبق الفاتحة التي تقام بين الوالدين والأقربين دون حضور الخطيبين.

1- أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره دار المعارف

2- المرجع السابق

والخطبة ليست عقدا بالزواج في الشريعة بل هي وعد به ومقدمة له[1]. ولا توجد في الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة تنص على إتباعها في موضوع الخطبة بل يكفي ترضي الخطيبين كونها ليست عقدا كما قلنا.

والخطبة في أحكام الفقه لا تكون صحيحة إلا إذا كانت غير محرمة شرعا أي خالية من موانع الزواج الشرعية[2].

وإن تصور العامة للخطبة عند استجوابهم الميداني بين لنا مكانة الخطبة في الحياة الزوجية عنده حيث أن نسبة عالية تصل إلى 98 % اعتقدت بضرورة الخطبة وإلا بطل الزواج ذلك أن شعور هذه الفئة العالية العامة بضرورة الخطبة مرده إلى الاعتقاد الراسخ بالدور الإيجابي الذي تلعبه الخطبة في تأصير روابط العائلة ذلك أن السرية وعدم العلانية ونكران تلك المرحلة وعدم الاهتمام بها له تأثير سلبي على مرحلة الزواج اللاحقة.

الجدول الأول : هل الخطبة ضرورية؟

نعم	بالمائة	لا	بالمئة	المجموع
98	%98	2	2%	100%

ملاحظة : إن ملاحظتنا في نتائج الجدول السابق تجعلنا نستنتج النسبة المئوية العالية من الفئة التي خضعت للدراسة والمهتمة كثيرا بالخطبة والتي تجعلها مقدمة أساسية أقرب عند العامة إلى جعلها ركنا من أركان الزواج.

1- عبد الله كنون مفاهيم إسلامية

2- المرجع السابق

ويغلب على العامة في المنطقة موضوع الدراسة إختيار ألفاظ معينة في الخطبة كأعطيتك ويتجنبون لفظ زوجتك ومرد ذلك للحياء.

ومما يلاحظ كذلك عند تصور العامة عند الخطبة وصحتها شرعيا يكاد يقترب مع الحكم الفقهي حيث أن الغالبية الساحقة من المستجوبين ركزت على أن لا تكون المخطوبة قد خطبها شخص آخر وأن لا تكون في عدة. ومرد السبب الأول في تصور العامة هو البعد في أن لا تختلط الأنساب، أما مرد السبب الثاني فهو دافع الحياء والحفاظ على المشاعر الإنسانية.

كما لاحظنا من خلال هذا الإستجواب أن نسبة ضئيلة من المستجوبين قدرت بـــ 2 % تجهل الأسباب الشرعية للخطبة المحرمة وركزوا على سبب وحيد حتى تؤتي الخطبة نتيجتها وعلقوه على قبول الخطيبة.

وحول جذور الإجابتين السابقتين بالجدول المسطر مرد ذلك إلى البعد الديني عند المستجوبين وكذلك الثقافة الدينية الغالبة عليهم[1].

وحول ممارسات وإجراءات الخطبة والسرية التي تطبعها عند البداية أدى ذلك إلى إعاقة نفسية حلت محل الحكم الفقهي.

1- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد والتعابير 1953

أما عن النسبة الضئيلة من المستجوبين وهي على رغم قلتها توحي بوجود ثقافة دخيلة أثرت على التصور الخاص بهذه الفئة والتي أصبحت تؤمن به رغم عدم إستطاعتها إعطاء البعد التحليلي لذلك التصور ومدى مطابقته للأحكام الفقهية[1].

ومفهوم الخطبة في تصور العامة يختلف عن مفهوم الفاتحة ذلك أن الفاتحة عبارة عن مجلس يعقد ليلة قبل الزفاف يحضره الزوج وأقاربه وولي الزوجة وأقاربها وجمع من الناس ويتم في بيت المخطوبة وينتهي بعقد شفهي للزواج ويذكر به الصداق المقدم إن كان مؤجلا أو معجلا. وتقرأ الفاتحة غالبا من طرف إمام المسجد كما يتم حضور الشهود لهذه الفاتحة.

أما من ناحية الصداق فيلاحظ أن الإتفاق عليه يكون قد تم بين أهل الخطيب والمخطوبة قبل الفاتحة سريا ودللت الصعاب بين أهل الخطيب والمخطوبة ويكون ذكره يوم الفاتحة إتماما لأركان الزواج.

والملاحظ من خلال ما ذكرنا هو تطابق الإجراءات العملية في تصور العامة للخطبة والفاتحة مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

والملاحظ أيضا أن العامة لا تعطي ولا تقيم وزنا لعدالة الشهود ويكون حضورهما للفاتحة حضورا شكليا لإتمام أركان الزواج دون مراعات للأوصاف الشرعية التي يجب توافرها في الشهود والمهم عندهم أن يكون مسلما.

1- أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره

2- المرجع السابق

كما أن العلانية وإشهار هذا الزواج يلعبان دورا أساسيا، فالدور الأول له دور إجتماعي يدل على قيام علاقة إجتماعية جديدة بين عائلتين أو اكثر حسب ما سطرناه في أهداف الزواج. أما البعد الثاني وهو بعد نفسي عاطفي يظهر في التغير السلوكي النفسي للخطيب والمخطوبة وتهيؤهما لحياة عاطفية نفسية جديدة وهي مرحلة للخروج من حياة نفسية منفردة ومنعزلة إلى حياة أسرية إجتماعية وما ينجر عنها من أبعاد إنسانية ويلعب ذلك دور التوازن النفسي في المجتمع نتيجة ما خلقه من توازن سلوكي عند كل من الزوجين[1].

والملاحظ كذلك أن حضور الإمام لقراءة الفاتحة في تصور العامة هو ما يضفونه على هذا الشخص من هيبة ووقار وإلمام بالأمور الفقهية وكذلك حتى يعطون للفاتحة ذلك الوزن الديني الذي يرتبط بعقد الزواج. كما أن حضور الإمام في نظر العامة هو رغبتهم في الإبتعاد عن كل أسباب تعيق شرعية عقد الزواج[2].

وإذا كانت الخطبة ضرورية في نظر العامة فإجراءاتها توضح هذه الأهمية ذلك أنها تتم بين أهل العريس وأهل العروسة في سرية عكس الفاتحة. وإن لم تتم على هذه الصورة فهي بدعة عن التقاليد وقلة في الوقار والحياء فتشمئز النفوس من مثل هذا الزواج الذي سيقبل عليه الشخص بل يذهبون أبعد من ذلك إلى التشكيك في النسب ونعني به نسب الزوج والزوجة في الغالب كما ينظرون إلى النسل الذي سينتج من هذا الزواج نظرة

1- أحمد عزت راجح أصول علم النفس مطبعة الشاعر الإسكندرية 1966.

2- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد

تقترب إلى التحريم وقد يكون بداية لإجراءات لاحقة تنتهي بإنكار النسب وما يترتب عنه من آثار إجتماعية ونفسية سواء على الزوج أو الزوجة أو عائلتيهما.

كما يلاحظ أن الخطبة التي تتم مباشرة بين العريس والعروسة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة ذلك أن نظرة أهل المخطوبة يفضلون بقاء بنتهم عانسا على مثل هذا التصرف الذي يمس بشرف العائلة ونسبها ويخل بالقواعد الفقهية في نظرهم[1].

الجدول الثاني :بين من ومن تتم الخطبة ؟

بين أهله وأهلها	بالمائة	بين العريس وأهلها	بالمئة	بين العريس والعروسة	بالمئة	المجموع
88	%88	05	%5	07	%7	100%

نستشف من هذا الجدول وما لاحظناه سابقا من استنتاجات أن النسبة العالية والمقدرة بـــ 88 % تتم الخطبة داخل هذه الفئة بين أهل الخاطب والمخطوبة وكما صرحنا به مرجع ذلك إلى الثقافة الدينية والتقاليد الاجتماعية.

أما النسبة الثانية والمقدرة بـــ 05 % و07 % فالفئتين الاجتماعيتين المستنتج منهما هذه النسبة تكون الخطبة إما بين العريس والعروسة أو بين العريس وأهلها وذلك شيء نادر الوقوع كما صرحنا للحياء والوقار الغالب عن المنطقة التي وقع بها الإستجواب وكذا إلى المحافظة على الأنساب والشرف والتقاليد.

1- نعوم شوقير أمثال العوام مطبعة المعارف 1894.

وحول ذكر العيوب الخاصة بالزوجين أثناء الخطبة فالمستنتج من الإستجواب الثالث الذي سنجريه هو أن العامة تبتعد كليتا عن ذكر العيوب إن وجد بالخطيب أو المخطوبة وسبب ذلك هو إعتقادهم أن ذكر هذه العيوب يمس بأسرة الخطيب أو المخطوبة وكرامتها.

الجدول الثالث : هل تذكرون العيوب عند الخطبة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
8	8%	92	92%	%100

ويلاحظ أن النسبة الكبيرة من المستجوبين تمتنع عن ذكر العيوب المتواجدة بالخطيب أو المخطوبة إما للأسباب التي ذكرناها سابقا أو لجهل أغلب العامة بهذه العيوب أو حياء من ذكرها لمساسها بالتقاليد والأحكام الفقهية[1]. وعدم إهتمام العامة بذكر هذه العيوب وإغفال التصريح بها سبب رئيسي من أسباب إنحلال الرابطة الزوجية وفسخ عقد الزواج[2].

وتهتم العامة في الاستجواب المجرى وتركز على البكارة كشرط ضروري أساسي في الخطبة والجدول اللاحق يبين الأهمية الكبيرة التي تعطيها العامة في تصورها للبكارة بحيث تقترب من جعلها أقرب إلى الركن. والغالبية الكبيرة من العامة في تصورها لا ترى بدا من تنازلها عنها أو حتى فسح المجال في مناقشة ذلك الموضوع. والنسبة الضئيلة جدا من المستجوبين

1- علوان عبد الله ناصح تربية الأولاد في الإسلام دار الشهاب باتنة 1988.

2- المرجع السابق

التي لم تعر إهتماما للبكارة و لم تر بعدم ضرورتها مرد ذلك إلى أبعاد ثقافية أو تكوين أسري.

بينما الحكم الفقهي لم يذكر البكارة كركن أو كشرط في الزواج.

الجدول الرابع : هل البكارة شرط ضروري للخطبة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
97	97%	3	3%	100%

وكثيرا ما لاحظنا بعد قيام الزواج وإبرام عقده ونشوء الحياة الزوجية ظهور بعض العيوب التي كانت قد أخفيت قبل الزواج إما من الزوج أو الزوجة فتجعل إستمرار الحياة الزوجية مستحيلا ويلجأ إلى القضاء بغرض طلب الطلاق دون أن يتجرأ أي من الزوجين على ذكر هذه العيوب حفاظا على العلاقة التي نتجت من عقد الزواج هذا أو تمسكا بالتقاليد الموروثة أو حياء، رغم ما يمكن أن يتحمله الزوج من تبعات هذا الطلاق. وقليلا ما تتقبل العامة هذه العيوب فتتحملها عن مضض وتستمر في الحياة الزوجية.

كما تظهر عيوب زوجية يمكن علاجها فتعمل تلك الأسرة على بدل كل العناية في سبيل الحصول على ذلك العلاج رغبة في تكوين تلك الأسرة وحفاظا على ذلك الميثاق الذي يجمع الزوجين.

أما من حيث البكارة فنظرة العامة المستجوبة تجعلها مقدسة كما صرحنا أقرب إلى ركن الزواج ولا يمكن الحياد عنها أو إغفالها.

مما سبق ذكره أباح الشارع الحكيم النظر الشرعي بين الخطيب والخطوبة قبل الإقدام على عقد الزواج[1]، لما له من أثر نفسي على الخطيب والمخطوبة والذي يمكن من خلاله إكتشاف بعض العيوب أو التطرق إليها بين الطرفين فيمكن التغاضي عنها إن كانت دون شأن، أو أخذها مأخذ الجد وبالتالي عدول أحدهما عن هذه الخطبة قبل الإقدام على عقد الزواج وما يرتبه من آثار.

أما ما يمكن إستخلاصه من رأي العامة في النظر للمخطوبة فإن الغالبية الساحقة تمنع النظر من الخاطب للمخطوبة ومرجع ذلك إلى العرف والتقاليد الذي يأخذ بعدا أعمق بحيث يصبح أقرب إلى القاعدة الشرعية. والذين يسمحون أو يرغبون في النظر للمخطوبة فيرجع ذلك إلى فئة تربت بالمدينة وإختلطت بتقاليد إبتعدت عن تقاليد المنطقة، أو إلى تربية تمت بالخارج فأثرت على سلوك تلك الفئة فأصبحت لا تعير أي إهتمام لتلك القواعد العرفية أو التقاليد الإجتماعية[2].

ويمكن إستخلاص ملاحظة هو أن هذه الفئة القليلة التي تسمح بالنظر للمخطوبة فهي على قلتها تميل إلى ما ذهب إليه الشرع بالنظر للمخطوبة في حدود الوجه والكفين وبحضور أحد محارم هذه المخطوبة[3]. وميل هذه الفئة إلى هذا الإتجاه ليس سببه الوازع الديني الذي قلناه إنما تصرفهم ذلك لا شعوريا وللأسباب التي ذكرناها سابقا.

1- فقه السنة

2- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية 1953.

3- الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية للقروي.

وتلقى هذه الفئة التي تسمح بالنظر إلى المخطوبة من باقي فئات المجتمع الإشمئزاز والنفور منها فتعتبرها خارجة عن الدين ومارقة عن العرف والتقاليد فتنبذ الإختلاط بها أو مصاهرتها ومعاشرتها .

أما نظرة العامة في السماح أو عدم السماح للخاطب برؤية مخطوبته فلخصناه في الجداول اللاحقة بناءا على الإستجوابات والإستنتاجات التي خلصنا إليها.

الجدول الخامس : هل يجوز النظر إلى المخطوبة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
18	18%	82	82%	100%

نستخلص من هذا الجدول نتيجة تؤكد ما صرحنا به سابقا وهو أن غالبية العامة تتجه إلى عدم النظر إلى المخطوبة وعدم السماح بذلك. والفئة القليلة المقدرة بـــ 18 % تسمح بالنظر للأسباب التي ذكرناها والتي تبتعد عن العرف والتقاليد الخاصة بالمنطقة والتي تلقى إستهجانا من طرف العامة.

الجدول السادس : ما يسمح النظر إليه ؟

الوجه والكفين	بالمئة	كل الجسد	بالمئة	دون جواب	المجموع
88	%88	2	%2	%10	100%

نستنتج من هذا أنه وبالنسبة للفئة القليلة التي ذكرناها سابقا والتي تسمح للنظر للمخطوبة فإن النسبة الغالبة المقدرة بـــ 88.88 % تتماشى مع ما ذهب إليه الشرع في حدود ما يسمح بالنظر إليه وهو الوجه والكفين ورغم ذلك فنظرة العامة إلى هذه الفئة تبقى نظرة إزدراء وسخرية.

وهذا الفكر الذي يغلب عن العامة في منع النظر إلى المخطوبة كما سلف الذكر مرجعه إلى التقاليد للوروثة والعرف السائد الذي لا يمكن الحياد عنه أو إنتهاج سبيل آخر غير ما سطرته تلك التقاليد والعرف الذي إكتسب مع مر الزمان قوة إلزام على فكر العامة[1].

ما يمكن إستخلاصه في نظرة العامة إلى الخطبة هو أن فكرها ومعتقدها يتجه إلى ترسيم الخطبة وجعلها إلزامية للزواج وذلك راجع للأسباب التي سبق ذكرها وأهمها الرغبة في تكوين أسرة أساسها التفاهم والعشرة الحسنة والمودة، وتكون الخطبة مرحلة أساسية للوصول إلى تلك الأهداف المتوخات من الزواج.

إن الخطبة في نظر العامة مرحلة مهمة وتعطيها الأهمية الإجتماعية ومرجع ذلك جعلها مرحلة تفاهم بين أسرة الزوج والزوجة لتدليل الصعاب وخلق جو من التفاهم حتى تسهل المراحل اللاحقة للخطبة وتعطي ثمارها المرجوة.

ما يلاحظ كذلك أثناء مرحلة الخطبة هو أن العامة في الغالب تجعل من هذه المرحلة فاتحة علاقة بين أسرتين بهدف الزواج وليس مرحلة نظر من الخطيب إلى المخطوبة بغية التفاهم بينهما[2] ولاحظنا أن الفئة القليلة من العامة هي التي تهدف إلى جعل مرحلة الخطبة سبيلا لتعارف الخطيبين دون مراعاة للأهداف الأخرى وتنظر العامة إلى هذه الفئة على قلتها نظرة سخرية.

1- المرجع السابق

2- علوان عبد الله ناصح تربية الأولاد في الإسلام دار الشهاب باتنة 1988.

إن فكر العامة يتجه إلى ما ذهب إليه الشرع في تأكيد الخطبة ومراحلها والإجراءات المتبعة أثناءها دون أن تكون العامة على دراية أنها تسلك طريق الشرع .

لاحظنا كذلك أن العامة أثناء الخطبة وفي مرحلتها تتبادل أسر الخاطب والمخطوبة وكليهما الهدايا وعند العدول عن الخطبة يكون من العار طلب إسترداد تلك الهدايا ومرجعه إلى التقاليد والعرف السائد الذي يعتبر المطالبة بإسترداد ما قدم عارا ويعتبرونه هدايا قدمت على سبيل التبرع لا يجوز المطالبة بها لأنها تمس بشرف الأسرة[1].

المبحث الثالث : نظرة العامة للزواج

سبق لنا أن عرفنا الزواج واعتبرناه تلك الرابطة الشرعية التي تقوم بين الزوج لزوجة بهدف تكوين أسرة وتربية النشأ. ومن هذا التعريف الموجز استطعنا أن نستخلص أركان الزواج المتمثلة في الزوج والزوجة ووليها والشاهدين والصداق وأن يكون عقد الزواج باللفظ الدال عليه. وبعد أن تطرقنا إلى نظرة وما إشتمل عليه القرآن الكريم بالنص الصريح على الترغيب في الزواج ودللنا على ذلك بأحكامه الشرعية تطرقنا بعده إلى معالجة هذا الموضوع فيما إحتوته الكتب الفقهية الأساسية في المذهب المالكي والمعتمد عليها كثيرا بمنطقتنا كموطأ الإمام مالك ورسالة أبي زيد القيرواني ومختصر خليل وجدنا أن جميع هذه الكتب الفقهية تذهب إلى ما نص عليه القرآن الكريم في الدعوة إلى الزواج والترغيب فيه لهدف أسمى وهو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وغايتها تكوين مجتمع

1- أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره دار المعارف.

على أساس قويم ورابطة شرعية متينة. وذهبت السنة النبوية في هذا الباب نفس الإتجاه فحثت على الزواج[1] وأكدت عليه وبينت أهدافه كما سطرت السبيل لما يجب أن تكون عليه العلاقات والروابط الزوجية من مودة ورحمة وحسن المعاشرة[2].

وتبقى نظرة العامة إلى الزواج تميل إلى ما ذهبت إليه الشريعة والفقه وعند إستجوابنا لعينة متكونة من ثلاثة أشخاص عمر الأول 25 سنة والثاني 35 سنة والثالث 40 سنة إعتبرت الزواج سترة، فهي بذلك ذهبت إلى تأكيد معتقد وآية كريمة في قوله تعالى :" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" [3]

كما ذهبت عينة أخرى تم إستجوابها متكونة من نفس العدد السبق ونفس السن إلى إعتبار الزواج نصف الدين، فالمقصود نصف الدين إتمام شعيرة دينية لتحقيق أهداف سامية والإبتعاد عن رذائل أخلاقية بهدف تكوين مجتمع سوي.

والملاحظ من الإستجوابات التي أجريت عدم حصر سبب الزواج في الدافع الجنسي، إذ تعتبر العامة الهدف أسمى من ذلك في الزواج رغم إمكانية ذلك الإحساس وكمونه لا شعوريا في الذاكرة وعدم إستطاعة الإفصاح عنه لعفة. بل تعتبر الغالبية المستجوبة أن الهدف من الزواج هو تكوين أسرة للتعاون على المشاكل وحله.

1- السيرة النبوية. ابن كثير.

2- ابن رؤشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

3- المصحف الكريم

ويختلف حكم الزواج في نظرة العامة بإختلاف مستوياتهم الثقافية والإجتماعية وإعتقاداتهم الدينية فيمكن أن يعطوا حكما دون معرفة أساسه الشرعي ويردونه إلى إعتقادات راسخة عندهم :

حكـــــــم الزواج ؟

فرض	بالمئة	مكروه	بالمئة	ظلم للزوجة	بالمئة	المجموع
83	83%	12	12%	05	05%	100%

من هذا نستنتج أن غالبية العامة تنظر إلى الزواج نظرة فرض فيقترب بذلك تصورها من حكم الشرع الفقهي أما النسبة التي تنظر إليه بإعتباره مكروه فترجعه إلى أسباب مرضية بيولوجية أو نفسية، أما الفئة التي تعتبره ظلما للزوجة فإعتقادها ذلك يرجع إلى موروثات ومفاهيم عقدت أساليب حياة تلك الفئة فرديا بحيث أصبحت لا تستطيع التكيف ومعاشرة غيرها إجتماعيا .

إن غالبية العامة تتجه في إعتبارها للزواج معتبرة إياه تكملة للدين وهذا يتماشى مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر." [1]

والملاحظ كذلك أن غالبية العامة لا تعير إهتماما لأهلية الزواج المفروضة قانونا خاصة المادة السابعة من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه : تكتمل أهلية الرجل

1- فقه السنة

للزواج بتمام الواحد والعشرين سنة والمرأة بتمام الثامنة عشرة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة.

فغالبية العامة المستجوبة في المنطقة المحددة وخاصة في الأرياف لا تعطي للسن المفروض قانونا أهمية، فتقوم بالزواج عن طريق الفاتحة وبعد ذلك وعند بلوغ طرفي عقد الزواج أو أحدهما السن القانونية المخولة تلجأ إلى القضاء لتثبيت ذلك الزواج الذي أقيم بالفاتحة. هذا في حالة ما إذا تم الزواج أما إذا لم يتم و لم يكن السن القانوني متوفرا لأحد الزوجين أو كليهما فيلجأ إلى القضاء طالبا منه إعفاء المعني والترخيص له دون بلوغ سن الزواج القانوني. والعملية الأولى حيث يتم الزواج بالفاتحة ثم يثبت قضاءا هي الغالب في الحياة العملية عند العامة أما الطريقة الثانية وطلب الترخيص والإعفاء من السن القانوني للزواج فالفئة القليلة من العامة هي التي تلجأ إليه لأسباب عدة نحصرها في جهل الإجراءات القانونية والحياء الغالب[1] في مثل هذه القضايا التي لا يراد طرحها في بادئ الأمر عن العدالة وفي ذلك نفور وإشمئزاز لما سيكون عليه ذلك العقد في المستقبل.

كما أن الغالبية المستجوبة من العامة فإختيار الشهر المحدد للزواج فتضاربت في ذلك أراء الأفراد فمنهم من يحبب جعله بعد إنقضاء فترة الحصاد وجني الثمار، ومرجع ذلك الأخذ هو توفير المال الممكن للقيام بمتطلبات الزواج وكذا ليكون ذلك الزواج خاتمة إيجابية لموسم كذلك. وفيه رأي آخر يذهب إلى إقامة حفلات الزواج بعد المواسم الدينية

1- تركي رابح التعليم القومي والشخصية الوطنية.

وبعد شعائرها ومرد ذلك إلى التبرك بأولياء الله ورجال الدين وتيمنا بهم حتى يضفون على ذلك الزواج قدسية روحية[1].

وغالبية العامة تمتنع عن الزواج في الأشهر الحرم كما تمتنع عن إبرام عقد الزواج في تلك الأشهر فتقترب من جعله حرام وذلك الإجراء المتخذ من ترفهم مرده إلى التشاؤم المرتبط بالزمان والمكان وعندما تحاول البحث عن تفسيرات لتلك التآويل لا تجد لها تفسيرا علميا أو دينيا إنما هو ضرب من الخرافات والتقاليد الملحقة بالدين والتي لا يمكن لأفراد العامة الحياد عنها لأن إبتعادهم عن تلك التأويلات تخلق في نفوسهم جوا من إضطراب النفسي وعدم الإستقرار ويهيئ العامي نفسه لمصير مجهول ولنتيجة سلبية من ذلك الزواج الذي أقامه ذلك الشخص. ومن أفكار العامة من ذهب أبعد من ذلك بحيث ربط بتلك التصورات والتأويلات الخرافية إلى فتاوى لا أساس لها في الدين.

وحاولنا من الإستجوابات الميدانية إعطاء نسبة مئوية لتصرفات العامة في إبرام عقود زواجها في الأشهر الحرم فكانت النتيجة على الشكل التالي : هل تعقدون في الأشهر الحرم ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
09	09%	91	91%	100%

وإستنتاجنا من هذا الجدول أن غالبية العامة تتجه إلى عدم إبرام عقد الزواج في الأشهر الحرم للإعتقادات التي ذكرناها سابقا، أما الفئة القليلة فهي لا تعير ذلك إهتماما وراجع أخذها إلى ثقافتها الدينية.

---

1 – أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره دار المعارف.

ونلاحظ من خلال الإستجوابات المجرات على تصرفات العامة في الإجراءات المتخذة أثناء الزواج هل تكون علانية يعلم بها الجمهور أم سرية لا يعلمها إلا أطراف العقد وأهلهما ؟ فكانت النتيجة المستنتجة هي أن تصرفات العامة وممارساتها تتجه إلى علانية الإجراءات المتخذة في الزواج وفي ذلك تكريم لهذا العقد وتشريف بأهل الزوجة وأسرتها.

أما الزواج السري الذي عرفته الإنسانية منذ أقدم العصور فلازال ممارسا عند بعض العامة في المنطقة موضوع الدراسة، فقد الزواج يكون حسب هذه الصورة دون شهود أو بدون خطبة علانية أو بدون علم الجماعة[1] وممارسة العامة لهذا الأسلوب يكون لأسباب نحصرها في قلة المادة أو عدم قدرة الزوج التخلص من الزوجة أو في حالة تكرار الزواج بأكثر من واحدة. كما قد يكون سببا لتغطية لاختفاء ركن من أركان الزواج أو شرط من شروطه أو للتستر على فضيحة أخلاقية.

أما عن كيفية إختيار الزوجة المعايير المعتمدة في ذلك الإختيار فوجدناها متعددة في إستجواباتنا الميدانية وكان أساس كل إختيار لسبب أو لآخر. فمنهم من يرجع إختيار الزوجة على أساس الدين، ومنهم من يجعله على أساس المال ومنهم من يجعله على أساس النسب والحسب ومنهم من يأخذه على أساس القرابة ومنهم من يأخذه على أساس الجمال ولكل فئة تحليلها حول كيفية الإختيار هذا والأساس الذي تعتمد عليه فإختيار

1- علوان عبد الله صالح، تربية الأولاد في الإسلام – دار الشهاب – باتنة 1988.

طرف العقد الثاني، فالفئة التي تلجأ المال قد يكون مرده إلى الفقر والضروف الإجتماعية التي يعيشها الشخص. أما الذي يختار على أساس الدين فقد يرجعه إلى أساس شرعي، أما الذي يختار على أساس الحسب والنسب فيرده إلى عامل الوراثة والتقاليد البيئية والقبلية التي يعيشها الفرد أما الذي يختار على أساس القرابة فيرده إلى العرف والأحكام الإجتماعية. فكانت النسبة لمئة شخص مستجوب إختارت ثلاثون بالمئة منها الزوجة على أساس الحسب والنسب وتقصد العامة بذلك الشرف، ونفس النسبة إختارت المرأة على أساس دينها، وثمانية عشرة بالمئة بالمئة إختارت على أساس القرابة وستة بالمئة على أساس المال وخمسة عشرة بالمئة على أساس الجمال وواحد بالمئة الزوجة البعيدة عن العائلة وكانت النسبة الإجمالية مئة بالمئة.

وكل طرف من هذه الفئة يحاول أن يبرر إختياره بأسانيد فقهية دينية أو تجارب عملية أو أمثلة شعبية شائعة، ولكن لا يمكن لهذا العامي أن يعطي لإختياره هذا جوابا مقنعا دينيا وعلميا إنما يعطيه إضفاءات إجتماعية وثقافية شعبية تكون تفسيرا لذلك الإختيار الذي سلكه[1].

ومن الأمثلة الشعبية التي تدور في هذا المجال نجد : " الذي يمد بته على المال يموت مذلولا، والذي يتزوجها على المال يموت فقيرا والذي يتزوجها على جمالها يموت مذلولا." كما نجد بعض الإتجاهات فإختيار الزوجة على أساس الشرف والحسب والنسب إلى

1- أحمد الشنتاوي عادات الزواج وشعائره دار المعارف.

أفكار إستعمارية حاولت التفرقة بين أفراد الشعب الواحد على أساس فرق تسد حتى يسهل عليه الإستحواذ على كل الفئات الشعبية. [1]

أم الفئة التي إختارت الزواج على أساس القرابة والعمومة فليس لها ما يبرر هذا الإتجاه من أدلة مقنعة اللهم إلا بعض الأشعار العربية كمن يقول :

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد يضوى سليل الأقارب.

فإذا كنت هذه الفئة تمثل نسبة عالية من المستجوبين فإن العادات والتقاليد والعرف سبب أساسي لإتجاه بعض العامة لأخذ هذا المنحنى. ذلك أن الإلتفاف حول الأقارب هو توطيد للعلاقات الأسرية وللروابط العائلية التي تزداد متانة بذلك الزواج، كما أنه تغذية لمطامع فردية في الإستحواذ على الإرث وعدم خروجه إلى عائلات أجنبية، ذلك أن الميراث هو أصل العائلة عند العامة وبالخصوص في العقارات إذ نجد في الحياة العملية أن الكثير من العائلات لا تورث البنت لهذه الأسباب. وهذا مخالف للإتجاه الديني والشرعي، يقول الله تعالى :" يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكركم عند الله أتقاكم " سورة الحجرات الآية العاشرة. كما أن إتجاه العامة للأخذ في الزواج بعلاقة القرابة قد نجد له تفسيرات أقرب منها إلى الخرافة دون إعطاء تحليل وتفسير علمي لهذا الإتجاه، ويغلب على الآخذين بهذا النحو هو بحثهم عن الإستقرار العائلي وبقاء إرتباطهم به دون إدخال أجنبي عليه مما قد يأثر سلبا على العلاقات العائلية كما يضنها

1- تركي رابح التعليم القومي والشخصية الوطنية.

أصحاب هذا الرأي. كما نجد دوافع لهذا الإتجاه يرتبط بعوامل إجتماعية كالتعصب للقبيلة التي يرونها مركزا لإستمرار حياتهم.

وفي ما يخص تصور العامة للصداق فهناك تصورات مختلفة إليه فهناك من يسميه على سبيل الإجراءات الشكلية وهناك فئة أخرى تأخذ به على أساس إعتباره ركنا من أركان الزواج. هذه الفئة الثانية تحرص على تسميته يوم الفاتحة وتسميه. أم الفئة الأولى فتسميه على سبيل إتمام الإجراءات المفروضة في الزواج[1].

وعند العامة المستجوبة نجد إختلافا في مفهومها بين الصداق والمهر فالأول هو ما ذكرناه سابقا أما المهر فتعتبره في تلك الشروط المفروضة والمشترطة على الزوج في دفعه لزوجته ويحضى هذا الأخير بإهتمام بالغ ولعل ذلك ما يؤدي بالعامة إلى التشديد في قيمة المهر، كما أننا نجد العامة تبالغ في تحديد المهر الشيء الذي جعل الشباب يعزف عن الزواج، والمهر لا يعتبر ثمنا للمرأة بل هدية لها ويتجه هذا الفكر عند العامة مع ما ذهب إلى الفكر الفقهي.

ولم يعتبر المهر شيء ملزما لكن يقبل عليه من طرف الزوج بنفسه متشددا فيه حتى ولو لم توافقه الزوجة في ذلك خوفا من كلام العامة السيد ونظرتها السلبية إلى ذلك الزواج كقولهم : كانت زيادة عليه، برح بها. وقد يمتد ذلك التصرف إلى المساس بشرف العائلة وسمعتها.

1- عبد الرحمان الصابوني قانون الأحوال الشخصية.

ومن حيث نظرة العامة إلى الشاهدين وكون أن الفقه المالكي لا يعتبر الشهادة أصلا في صحة الزواج وهي مستحبة ويغني عنها الإعلان والإشهار كون الشهادة كامنة في الإشهار والإعلان عن الزواج[1]، أما عند العامة في المنطقة التي تم الإستجواب بها فالشهود يحضرون مجلس العقد على سبيل الإستئناس والإشهار وإعلان ذلك الزواج لغيرهم. كما أن تصرف العامة في حضور الشهود ليم الفاتحة هو من متطلبات ومستلزمات العقد الإداري اللاحق لفاتحة الزواج والتي يفرض قانون الأسرة الجزائري إثبات عقد الزواج بتلك الطريقة. وكما سبق لنا ذكره فالعامة لا تضع للشهود شروطا يستلزم توفرها لحضورهم إنما تشترط أن يكون الشهود مسلمين ولو كانوا جاهلين للأحكام الفقهية للزواج ومتطلباته الإجرائية والشكلية. كما نجد عدد الشهود غير محصور في إثنين بل يمكن أن يتجاوز ذلك العدد ورأي العامة في كثرة عدد الشهود هو إضفاء لشرعية حسب رأيهم زائدة لذلك العقد وإشهار له.

أما من حيث نظرة العامة إلى الزوجات المحرمات عندها فقد تجعل ذلك إما لأسباب مؤبدة أو لأسباب مؤقتة[2]، فالمؤبدة هي أسباب لا تحل الزوجة للزوج أبدا وهي ثلاثة : النسب، الرضاع، المصاهرة وسبق لنا تفصيل ذلك سابقا. ونظرة العامي إلى ذلك هي نظرة إحترام وتقديس رغم إختلاف المستويات الثقافية للفئات المستجوبة بل تنظر إليه أي هذا التحريم على أساس شرعي لا تجوز مخالفته أبدا.

1- موطأ الإمام مالك.

2- أحمد أمين قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية 1953.

والملاحظ أن مسألة التحريم عن طريق الرضاع عند العامة لشيوع هذه الطريقة عندهم وهي الرضاعة فهذه المسألة خلقت الكثير من الإشكالات في عقود الزواج وإرتباطات الأفراد، فكثيرا ما كان للرضاعة أثر في فسخ عقد زواج تم قبل الدخول لعلم أحدي طرفي العقد بذلك، وأحيانا تنحل الرابطة الزوجية بعد الدخول متى إستبان لأحد الزوجين أنه رضع مع الآخر. فنظرة العامة في هذا الإتجاه تسير وفق ما نص عليه الفقه الإسلامي في التحريم.

وغالبا ما تثار تلك الإشكالات بعد إبرام الزواج ولما يتأكد وجود رضاعة فلا تجد العامة أي مانع في إنحلال ذلك الزواج وسنبين في الجدول اللاحق مدى إعطاء العامة الأهمية القصوى في معرفة أسباب التحريم في عقد الزواج :

هل تدرك موانع الزواج المؤبدة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
97	97%	03	03%	100%

أما الموانع المؤقتة[1] فهي التي تزول بزوال السبب الذي أدى إلى تحريمها وهي زوجة الغير التي تكون في عصمته، المعتدة من الغير سواء كانت في طلاق أو بعد وفاة زوجها، المشركة التي لا تدين بدين سماوي. فنظرة العامة إلى المحرمات مؤقتا تكاد تكون مدركة من طرفهم، فالعامي لا يلجأ إلى الزواج ممن هي في عصمة غيره أو من كانت

1- فقه السنة

معتدة أو المشركة التي تدين بدين سماوي. ويبين لنا الإستجواب الذي أجري على عينة متكونة من 100 شخص ما يلي : هل تعرف موانع الزواج المؤقتة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
90	90%	10	10%	100%

من هذا نستخلص أن الغالبية الكبيرة من المستجوبين تدرك إدراكا جيدا تلك الموانع المؤقتة التي تؤدي إلى منع الزواج بالزوجة لحين زوال سبب التحريم.

وما أمكننا إستخلاصه من إستجواب أجري حول تصور العامة لتعدد الزوجات فهذه الفكرة كانت منتشرة كثيرا أثناء الإستعمار وبعد الإستقلال بقليل ومرد ذلك لأسباب نفسية للزوج رغبة منه في إكثار الولد للتباهي بهم أمام أفرد قبيلته والرفه من شأنه، وقد تكون أسبابا إجتماعية تعود على البحث عن من يساعد ذلك الزوج في القيام بمتطلبات الحياة الإجتماعية من عمل فلاحي أو صناعي أو حرفي، وقد يكون لإعتقادات أخرى كانت سائدة أثناء الثورة التحريرية منها الإكثار من الولد حتى وإن إستشهد البعض بقي الآخر. وللظروف المتغيرة التي أثرت على الحياة الإجتماعية وعقدها بدأت هذه الظاهرة المتمثلة في تعدد الزوجات تتضاءل شيئا فشيئا بل تكاد تختفي نهائيا.

أم من حيث تصور العامة للحقوق الزوجية على طرفي العقد وكما سبق لنا أن ذكرناها سابقا فالعامي في نظرته لهذه الحقوق ينطلق من تصوره الشخصي وثقافته الشخصية. ففيهم من ينظر إلى لامرأة على أساس إعتبارها سلعة من حق الرجل أن يتصرف فيها كما يشاء. وفيه الأقلية الأخرى من العامة التي تنظر للزوجة على أنها شريك

في الحياة لها حقوقها على الزوج. إلا ان غالبية العامة تجعل من طاعة الزوجة لزوجها أساسا لإستمرار الحياة الزوجية ويقابله واجب الزوج في الإنفاق على زوجته. وغالبية العامة المستجوبة في المنطقة تنظر إلى حق الزوجة في النفقة والملبس ولا توسع هذا الحق إلى غيره وتقابله بواجبات على الزوجة.

وفي نظرة العامة إلى عمل المرأة المتزوجة فما تزال النسبة العالية من المستجوبين تنفر من المرأة العامة وتحبذ الماكثة في البيت والساهرة على تربية أبنائها لاعتقادهم أن المرأة للبت ويرجع ذلك الاعتقاد لتقاليد موروثة [1].

ونظرة العامة إلى حق الزوجة في النفقة ينظر إليه من طرف الزوج متمثلا في الأكل دون غيره، وتمثل الفئة العالية من المستجوبين هذا الإتجاه.

هل تحبذون المرأة العاملة ؟

نعم	بالمئة	لا	بالمئة	المجموع
05	05%	95	95%	100%

ماذا يمثل حق الزوجة على الزوج ؟

المعيشة	بالمئة	الكسوة	بالمئة	نفقات أخرى	بالمئة	المجموع
80	80%	10	10%	10	10%	100%

1- مقدم بن خلدون.

الفصل الثالث : مكانة الدين في تصور العامة.

المبحث الأول : الفكر الديني والتصور الشعبي.

إن الفكر الديني تطور بتطور المجتمعات إلا أنه في الواقع اليومي للتصور الشعبي فلا يؤكد هذه التطورية إذ نجد التصور الشعبي يتفق في بعض ممارسته مع الرجل البدائي الذي كانت نظرته إلى العالم نظرة سحرية يرافقها طقوس وتقديس ودعاء وصلوات عبرت عن المظاهر الأولى للدين، وعليه فإن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التفكير الديني هي الإيمان والإعتقاد بالشيء، والتصور الشعبي عند العامة يتفرع إلى فرعين : وهما تصور عامي نظري، وتصور ملموس في الممارسات. ونجد تناقضا بين تلك التصورات وما ينتج عنها من سلوكات تكاد تصبح طبيعية لترسخ في أذهان الفئات الشعبية كعادة تتحول بمورر الأيام إلى عرف وبالأخص إذا وجد الممهدات التي تساعده على الترسخ. فالتفكير الديني عند العامة مرتبط إرتباط وثيقا بقوى خفية تهيمن على القوة العقلية للإنسان الشعبي[1]، تلك نزعة فطرية في ضمير الإنسان نحو ميله للتدين ومرجعه إلى عوامل بيولوجية ونفسية وإجتماعية فكانت تلك الممارسات الدينية الشعبية تمثل الدين عند العامي في عمومه. وعليه كانت تلك الطقوس الممارسة تمثل التصور الديني عند الإنسان العامي وهو تصور فطري وبذلك فإن الدين يدرك بالفطرة أولا قبل العقل، من هذا المفهوم كان الإنسان العامي يسلم بالأحكام الدينية حتى ولو كانت في مفهومها خاطئة، فالتصور

1- أحمد عزت راجح أصول علم النفس 2000، 1996.

العامي للدين في زماننا الحاضر يمثل رواسب تحمل في طياتها أهم مظاهر الثقافة والمعتقدات من خرافات وأساطير، والمحافظة على هذه الثقافات في فكر الإنساني العامي تشكل نوعا من المحافظة على الأصالة[1].

وإذا حاولنا أن نعرف مكانة الدين عند العامة فهو يمثل رادعا وثورة على الإنحلال والفساد الأخلاقي وتوزنا للنفس. وتمسك العامة بالدين راجع إلى نتائجه وخلاصة تطبيقه قبل التأمل في موضوعه[2]، فالدين عند العامي سمو النفس الإنسانية لتحقيق إنسانية الإنسان. فالتفكير العامي في الدين يغلب عليه الجانب العاطفي فهو يعتقد ببعض المظاهر الدينية دون أن يعطيك تحليلا عقليا لذلك الإعتقاد، ومرجعه أحيانا إلى إنغلاق الإنسان الشعبي الذي يتحول في كثير من الأحيان إلى تعصب وعصبية في معرفة الدين ويحول أن يسقط تصوره المعرفي للظاهرة الدينية على فهمه لها، فهو بذلك يعمل على إسقاط أفكاره المعرفية السطحية التي يطغى عليها الجانب النفسي العاطفي على تلك الظواهر التي يتمسك بها ظاهريا أو لفظيا دون الإختيار الواعي الذي يمتد إلى التعمق الفقهي. وقد نجد البعض الآخر من الخاصة يحاول التفحص والتدقيق والتحليل في معرفة الدين وفهمه وإستنتاج مابطن فيه، ومن ذالك نجد أن تصور العامة للدين وتطبيقها له كأحكام في تصرفاتها تختلف من شخص إلى آخر من فئة إلى آخرى بعيدا عن الإختيار الواعي المستمد من مذهب فقهي[1]. هاته العوامل مجتمعة تؤثر على سلوك الإنسان الشعبي وجماعاته في فهمها للفقه

1- تركي رابح – التعليم القومي والشخصية.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

ومبادئه الدينية وقد يكون سبب ذلك راجعا في أحيان كثيرة إلى غموض المفاهيم الدينية وقصور الفكر الشعبي[1].

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في التصور الفكري الديني عند العامة.

كان للظروف الإجتماعية البائسة التي عاشتها الفئات الإجتماعية الأثر السلبي في نشوء تصور ديني وفكري ثقافي كان إنعكاسا لتلك الظروف. فإن وجدنا فكرا دينيا لدى الفئات العامية فلم يكن يتعدى كما قلنا سابقا حفظ القرآن وتلاوته في المحافل الدينية دون دراسة علمية وتحليلية، وكان للإستعمارالآثر في نشوء تلك الظاهرة وكان شعاره عدوا جاهل أفضل من عدو متعلم[2] فعمد الإستعمار إلى تشوه الفرائض الدينية برفع شعاره الدين للديان والوطن للجميع، فعوض المحاكم االشرعية التي كانت موجودة قبل مجائه بمحاكم مدنية لإبعاد الشعب عن دينيه وخلق علمانية يسهل له التحكم في هذا الشعب، إذ اعتبر الاستعمار أن الدين كان أكبر عائق في بسط سيطرته علي الجزائر[3]، فالتجأ الاستعمار إلى تشوه وتخليط ما يحصل في تطبيق للشعائر الدينية ومن مميزات ذلك الخلط هو الخلط بين العبادات والمعاملات وما ترتب عنه من خلط عند العامة والخاصة في ذلك. فإذا كان خلط العامة يرجع لأمية وقلة الفهم وعكس المفاهيم المسبقة المترسبة في الفكر الشعبي وإسقاطها على التصرفات الدينية فإنما رد خلط الخاصة علته قلة في الاجتهاد

1- المرجع السابق

2- تركي رابح التعليم القومي والشخصية الوطنية الجزائر 1975.

3- المرجع السابق.

وقصور في فتح بابه حتى يواكب الفكر الديني التطورات الاجتماعية. فإذا كان التقليد ظاهرة اجتماعية عند علماء النفس فلا يجب أن يكون تقليدا سطحيا في التفكير الديني[1].

المبحث الثالث: النصوص التشريعية التي تحكم قضايا الزواج.

صدرت عدة نصوص وتشريعات حكمت قضايا الزواج منذ الفترة الاستعمارية حتى الاستقلال ننجزها كالتالي :

الأمر الصادر بتاريخ 1959/02/04 والمتعلق بالزواج والطلاق ولحقه مرسوم 04/17/ 1959 الذي حدد شروط تطبيق القانون السابق. وكان هدف المشرع الفرنسي من هذا الأمر هو خلق التفرقة بين الأفراد المجتمع الجزائري كون هذا الأمر لا يطبق على الزواج الذي أبرم وفق للمذهب الإباضي[2].

مرسوم 1931/05/19 وعمد الاستعمار به إلى ترسيخ بعض العادات والأعراف وأعطى لها قوة القانون وهدفه إبعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق.

و بعد الاستقلال اضطر المشرع الجزائري إلى سد الفراغ القانوني ومحو الأثر القانوني الاستعماري المعارض للسيادة الوطنية فكان قانون 1962/12/31 الذي مد العمل بالقوانين الفرنسية ملم تتعارض مع السيادة الوطنية.

1- المرجع السابق

2- مجلة الأصالة وزارة الشؤون الدينية العدد 96.

و هكذا يصبح ميدان الأحوال الشخصية في الجزائر منذ الاستعمار حتى الاستقلال حكمته عدة نصوص وتشريعات هي[1] :

1)- أمر 1957 المتضمن الوصاية والقوامة والحجر.

2)- أمر1959/02/04 المتضمن الزواج والطلاق.

3)- مرسوم 1959/04/17 الذي حدد شروط تطبيق أمر 1959.

4)- أحكام الشريعة الإسلامية.

5)- قانون 1963/06/29 التي حدد الحد الأدنى لسن الزواج.

6)- أمر 69-72 والذي جاء به أن كل عقود الزواج التي جارت وفقا لأحكام الشريعة قبل نشر الأمر الحالي والتي لم تسجل في سجلات الحالة الميدانية يمكن تسجيلها.

7)- أمر رقم 71-56 والذي نص على إثبات الزواج وتسجليه إذا نتج عنه أولاد في حالة إنعقاده قبل صدور هذا الأمر وفقا لشروط محددة بهذا الأمر. إن موقف القضاء الجزائري من هاته النصوص التشريعية كان موقفا إيجابيا في فرض السيادة الوطنية أثناء تطبيق القوانين المذكورة على حالات إثبات الزواج الغير المسجل وهناك بعض القرارت ننجزها فيما يلي : قرار 1975/04/21 الذي قاضى بالزواج صحيحا بناءا على شهادة الشهود وهو تطبيقا صحيحا للشريعة الإسلامية.

---

1 – القانون المدني الجزائري.

قرار الصادر بتاريخ 1982/07/12 الذي قاضى بأن أحكام الأمر مؤرخ في 09/22/ 1971 تعارض أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج وقد تم إلغاء هذا الأمر.

موقف القضاء بعد صدور قانون الأسرة الجزائرية : صدرت عدة اجتهادات عن المحكمة العليا كانت كلها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فالقرار ب1991/05/21 المتعلق وإثبات صحة الزواج عملا بالبينة وبنكاح الشبهة وبالإقرار. ثم قرار المحكمة العليا رقم 222674 المؤرخ في 1999/06/15 والذي قاضى بنقض قرار بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب.القرار المؤرخ في 1992/03/17 والذي جاء به أنه يجب التفريق بين مجلس الخطبة ومجلس العقد وتعريف الفاتحة التي ليست ركنا من أركان الزواج.

المبحث الرابع: عادات الزواج في منطقة مسيردة:

إذا كنا قد عرفنا أهمية الزواج بالنسبة لأهل هذه المنطقة وتمسكهم بهذه الشعيرة، لابد أن نسرد بعض العادات والتقاليد السائدة في هذه الناحية من الوطن والخاصة بالزواج ومقدماته فاختيار المخطوبة مثلا يكون بعد قرار الموافقة على زواج الشاب وهذا يرجع لأهل الحل والعقد داخل أسرته وتقوم نساء الأسرة بتنظيم عملية البحث والتحري عن الفتاة الملائمة في القرية وضواحيها وفي أحيان كثيرة تستعين الأسر على اختيار الفتاة وبالدلالة التي تمتهن بيع المجوهرات فهن محل ثقة عند أهل المنطقة وكذلك في الولائم وإلى

وقت قريب كانت الخطبة وترك الفتاة للشاب يمتد على سنين طويلة منذ صغرهم فيقال فلانة لفلان.

كما أنه من عادات أهل المنطقة في مرحلة الخطبة تفقيدة المخطوبة بالمناسبات الدينية كالمولد والأعياد وهي مناسبات تقدم للمخطوبة الهدايا من عائلة خطيبها وهو ما يسمى بالتفقيدة، وبعد هذه المرحلة يتفق الطرفان على تحديد المهر ويحدد موعد قراءة الفاتحة وتقديم لملاك ويتم ذلك في حفل كبير يضم الأقارب والمحبين، ومايلاحظ في تحديد المهر بهذه المنطقة أنه يعمل بمهر المثل في الغالب.

وقبيل يوم العرس ببضعة أيام يقع عقد القران بالمحكمة الشرعية ويحضر فيه الزوج والزوجة ووليها والشاهدان، وإذا جاء يوم العرس كانت هناك حفلة موسيقية شعبية وإلى وقت غير بعيد كانت فرقة العرفة هي الغالبة في إحيائها لكن مع مرور الوقت وتأثر الشباب باللون الموسيقي المستحدث ظلت فرقة العرفة تراوح مكانها ونشير إلى الليلة التي تسبق العرس وتسمى الحناء فهناك حناء صغيرة وتحتفل بها المخطوبة بمنزلها تدعو الصديقات والأحباء وتقدم لها الهدايا، أما الحناء الكبيرة فوقتها ليلة الزفاف فالخطيبة تذهب إلى الحمام رفقت صديقتها على حساب والد الخطيب.

ويوم الزفاف تزف العروسة على أهل زوجها، هذا الأخير الذي يذهب مع أصدقائه في هذا اليوم عند الحلاق والحمام، ويجتمع مع أقرانه بمقهى أو بيت صديق إلى حين الدخول على زوجته.

وكان قديما يدوم حفل العرس7 أيام فكان يسمى العريس"سلطان 7أيام" أما في يومنا الحاضر فتقلصت المدة إلى يومين أو ثلاثة على أبعد حد.

وبعد الزفاف بيوم أو يومين يذهب بالعروسة إلى الحمام مع بعض صديقتها وبعض المدعوات، وتقام بعدها حفل "لحزام" ويعني بذلك استعداد الزوجة الجديدة للعمل والدخول في كنف الأسرة، ومسايرتها لأعمالها اليومية.

هذه بعض العادات والتقاليد التي مازالت راسخة عند أهل هذه المنطقة والتي ظل أهلها متشبثون بها، والواقع أنه إذا حللنا لاحتفالات العامة المقامة بمناسبة الزواج.

نجدها تشمل عناصر دينية وأخرى اجتماعية وثالثة ثقافية فنية، وعليه كانت للاحتفالات هذه المرتبطة بالفكر الشعبي رافدا مهما بالنسبة للعادات الشعبية، إذ أن هذه الاحتفالات تؤكد قيما تهم الجماعة وتربطهما، وتؤصل نظامها الاجتماعي بل تقوم بإنزال قيم الجماعة إلى الواقع، وتجعل أفراد تلك الجماعة مترابطين ومتجاوبين عاطفيا، وليس لذلك التجارب تفسير عقلاني، إنما هو شعور نفسي، عاطفي، فأهمية الاحتفال بالزواج أنها تقرب المجرات الغير المحسوسة الخفية عن الإدراك إلى شعور الناس أي أنها تساعدهم على إدراك معاني وقيم المجتمع حيث لا يمكن لهم أن يدركوا تلك القيم من حيث أنهم أفراد[1] فالاحتفالات بالزواج تعتبر وسيلة من أنجع الوسائل لتوطيد النظام الاجتماعي[2] من هذا

1- مكيفر ربيع – المجتمع ترجمة أحمد علي عيسى- القاهرة 1990.
2- المرجع نفسه.

نقول أن الاحتفالات بالزواج والممارسات المتكررة فيه بصفة دائمة ومستمرة، وبأشكال معينة تولد لدى الإنسان الإحساس بأن ما يتكرر ويطرد حق وضرورة وحب التمسك به.

ومن العادات والمعتقدات الشعبية المرتبطة بالزواج أن الناس كانوا يحملون العروسة إلى بيت زوجها دون أن تمس رجلاها عتبة الدار، كما أن العروسة عندما تدخل بيت زوجها تخطو أول خطوة بقدمها اليمنى وذلك للتفاؤل والتبرك. كما أن الحماة تستقبل عروس ابنها على باب المنزل كما أن هذا الإجراء قد يلزم للابن كذلك. وبهذا يتبين أن خضوع العروس والعروسة لهذه المعتقدات وتطبيقها مرده إلى شعورهما بإلزامية تلك الظواهر وتأثيرها النفسي والاعتقادي على سلوكهما.

ونحن على نهاية هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى بعض العادات المتمثلة في الغناء الشعبي الخاص بالنسوة والمعروف «بالصف» إذ تتقابل مجموعة من النساء في شكل صفين وتقومان بإنشاد أغاني شعبية ملحونة تمجد خصال الزوج وأهله، وتذكر مناقب قبيلته وعشيرته، وإن في هذه الأغاني الشعبية الأثر الإيجابي الموقع حسنا على النفس الإنسانية، إذ تدفع الشخص وتحثه على ممارسة فعل الزواج وتمجده فالأغنية الشعبية بهذا النوع تعبر في المرغوب فيه الذي ترى فيه مظهر للقيمة والقوة المحركة للنفس الإنسانية، فالأغاني الشعبية تحمل قيما أخلاقية تنقلها من جيل إلى جيل، وتدفع الناس إلى التمسك بها لما تضفيه عليها من المعنى الاجتماعي، والشعور النفسي الدافع إلى تماسك الروابط الاجتماعية ومن أمثلة الأغاني الشعبية بمنطقة مسيردة والمرتبطة بالزواج نورد ما يلي:

فهذه القصيدة تنشدها النسوة غير المتزوجات رغبة في أن تصبحن أمهات فتقلن:

يا بنات وسط الدار

يا المعنقرين بالنوار

يا الي انتما معيا في الدار

وأنا لي راني في هذا الغيار.

ونجد كذلك الأغنية التي تقول:

الصلاة على النبي يا الحسن

يا اولاد النبي الاثنين

سيدنا الحسن والحسين

كيس على كيس

الله يرحم مولاي ادريس

فتنة على فتنة

الله يعطي لمعطي وحد لبنية

عويد على عويد

الله يعطي للمعطي وحد لوليد

وهذه القصيدة الآتية تنشد عند الظفر بمن يراد الزواج بها:

إيه إيه يا ودي سيدي ربي والزهر ما عنديش

عييت نجري ما كتابو ليش

إيه إيه ياودي ما أنا بأهلي ما أنا بغزالي

خليوني نبكي على رأيي

إيه إيه ياودي كاوياني وحدا قبالت رجدة

مسيردة قبالت أجردة

وهذه القصيدة تغنى لتبيان كل ما ينفق في سبيل الزوجة والظفر بها:

تستاهل لالا تستاهل كل ما في القصاريا

تستاهل لالا تستاهل شابة ولي لبساتو ايجي عليها

الصيف صيف مبروك عليك زواج

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

تستهلي دبليج ومضمه لويز

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

تستهلي قفطان مطروز بالحرير

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

واش انت مخطوبة ولا مزوجه

تستاهل لالا تستاهل كل ما في القصاريا

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

تستاهلي حلاقات يا زينة لبنات

تستاهل لالا تستاهل كل ما في القصاريا

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

زينها يهبل يسلب لعقل

تستاهل لالا تستاهل شابة والي لبساتو ايجي عليها

وهذه القصيدة تنشد لإظهار عدم الصبر على من يراد الزواج بها:

واش مراي ايسلكها يا احبابي ما تلومونيش

البيضا قلبي والفها بلا بيها ما نقدرش نعيش

كل يوم سهران والصحة مشات واش مراي ايسلكها

إيه ربي اعطاك الزين والخانة أمنين

يا احبابي ما تلومونيش

واش مراي ايسلكها يا احبابي ما تلومونيش

تورية قلبي والفها بلا بيها ما نقدرش انعيش

اعطيني العاهد من غيرك ما ندير حد

واش مراي ايسلكها يا احبابي ما تلومونيش

البيضا قلبي والفها بلا بيها ما نقدرش نعيش

واش مراني ايسلكها يا احبابي ما تلومونيش

البيضا قلبي والفها بلا بيها ما نقدرش نعيش

ألا دار تمالي رابي راني رانجي زوج خواتات عيني في القصير

واش مراي ايسلكها يا احبابي ما تلومونيش

البيضا قلبي والفها بلا بيها ما نقدرش نعيش

هذه بعض القصائد المختارة كعينة لموضوع الدراسة ونستخلص منها مدى الأهمية التي يعطيها الرجل للمرأة سواء قبل الزواج أو بعده وكذا كيف يمكن لتلك العلاقة الزوجية أن تتوطد.

فإذا كانت تلك العادات السائدة في الزواج بمنطقة مسيردة عادات طيبة حسنة توطد العلاقات الاجتماعية، وتمتن أواصر الأخوة والمحبة، إلا أننا نجد بعد العادات السيئة التي ترتبط بعوامل نفسية في الزواج فتأثر سلبا على الفرد والمجتمع وسنورد بعض هذه العادات المتمثلة في بعض الممارسات السحرية والعادات الخرافية وأنه لمن الصعوبة بمكان أن

نتناول مثل هذه العادات والممارسات السحرية لأنها كثيرة ومتنوعة إضافة إلى سرية تطبيقها وسنذكر بعضها بشيء من الإيجاز لأنها قد تكون موضوع بحث مستقل ومنها:

الربيط:

والمقصود بهذا العمل السحري ربط الأعضاء التناسلية للإنسان بحيث يصبح عاجزا على القيام بالوظائف التناسلية وبالتالي للإنجاب وهذه الظاهرة تشيع كثيرا بين الأقارب والعائلات المجاورة والتي تلعب الغيرة والحسد لعبتها فتدفع صاحبها للقيام بذلك الفعل.

وهذه الممارسة كما قلنا تكثر بين أفراد العائلة والجوار كونها تعرف أسرار العائلة المراد سحر فردها ويمكن أن تأخذ شيئا من متاعه للقيام بذلك الفعل وكما ذكرت بأن من أهم الدوافع لهذا الفعل هي الغيرة والحسد وحب الانتقام. والربيط نوعان أوله ربيط من أجل إلحاق الضرر بالآخر والثاني من أجل الحصانة ويكون للفتاة من أجل الحفاظ على عذريتها حتى يوم الزواج.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر طريقة للربط استقيناها من عند "طلبة" المنطقة نذكرها:

"يأخذ الساحر سبع شعرات من ذيل بغل، فيعقد في كل واحدة عقدة وهو يقول: "فإذا نقر في الناقور فذلك يوم عسير على الكافرين غير يسير" اعقدوا ذكر فلان ... عن فرج فلانة... "إنك ميت وإنهم ميتون"

ويلاحظ في طريقة الربيط رغم تعدد أشكالها وأنواعها ومواضعها هو استعمالها لجزء من آيات القرآن الكريم استعمالا خاصا يخدم الغرض المطلوب، فالساحر عند إخراجه لهذه الآيات القرآنية يخرجها معبرة رامزة لدلالات مؤثرة نفسيا، فتجعل منها سلاحا هداما. ويلاحظ أن اتجاه الناس إلى هذا السلوك الخرافي مرده إلى عوامل نفسية وأخرى اجتماعية وقد تكون ذاتية مرجعها عدم القدرة على التفكير المنطقي السليم فهذه الخرافات تبعث في الكثير من ممارسيها راحة نفسية واطمئنانا وتساعد الإنسان على تفسير كثير من الظواهر الغريبة التي لا يجد لها حلا بالطرق العقلية المنطقية [1] وهذا النمط السلوكي الخرافي ما زال سائدا حتى يومنا هذا بنفس المنطقة رغم العوامل الاجتماعية والثقافية التي تغيرت إيجابا لصالح الإنسان.

كما أنه من الملاحظة الميدانية في ميدان الربيط فقد يكون الفاعل هو أحد "طلبة" المنطقة الذي يعرف أسرار العائلة التي تزوج إبنها أو ابنتها، فيقوم بذلك الفعل حتى تأتي العائلة المقام على ابنها أو ابنتها عملية الربيط لفكه وتخليصه منه، ومن ذلك يحصل الطالب على كسبه وكسب عائلته وذيع صيته. وما استخلصناه من التجارب العملية أن عملية الربيط قد تمتد إلى الانقطاع عن الولادة وطريقتها تختلف عن الأولى التي ذكرناها.

إننا بذكر هاته التصرفات والمعاملات لم يكن هدفنا التطرق إليها بالتدقيق والتفصيل إنما مجرد تحديد بعض العادات السيئة التي تعيق اكتمال الأفراح فتحول الأعراس

---

1 - نجيب اسكندر ابراهيم ورشدي حام منصور التفكير الخرافي.

إلى أشباه مآتم وبالخصوص إذا طالت مدة الربيط والتي في كثير من الأحيان قد تمتد أسابيع وشهورا إن لم نقل سنوات، تؤدي في النهاية إلى الطلاق.

الفصل الرابع : الزواج في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائريين.

المبحث الأول : الزواج في قانون الحالة المدنية.

أنشأ قانون حالة المدنية في الجزائري بمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة الموافق لـــ 19 فبراير 1970 وقد تضمن هذا القانون في فصله الأول التعريف بضباط الحالة المدنية واختصاصاتهم والمهام المسندة إليهم، كما بين الفصل الثاني كيفية مسك السجلات الخاصة بالحالة المدنية وجداول هذه السجلات وكيفية حفظها والإطلاع عليها ومراجعتها[1].

وما يهمنا في هذا القانون هو الفصل الثاني منه والمتعلق بعقود الزواج، فبعد أن بينت المادة 71 منه اختصاصات ضابط الحالة لمدنية والقاضي بعقود الزواج وبينت الاختصاص المكاني لإبرام العقل. وبعد ذلك تناولت المواد اللاحقة لهاته المادة كيفية تسجيل ضابط الحالة المدنية لعقد الزواج بالسجلات المعدة لذلك والإجراءات التي يتخذها نحو الزوجين لإثبات عقد الزواج بتسليمهم دفترا عائليا، أما بالنسبة للقاضي عند إتمام الزواج أمامه فيسلم الزوجين شهادة لإثبات هذا الزواج ويرسل ملخصا عنه أي عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلا ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخ هذا العقد في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة أيام، ويؤشر على هامش عقد ميلاد الطرفين وكذا عقد الزواج[2].

1- قانون الحالة المدنية الجزائري

2- المرجع السابق.

كما بين هذا القانون في نصوصه ما يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي من شروط وإجراءات واجبة الذكر، كما تضمنت مواد هذا القانون طريقة إثبات الحالة المدنية للزوجين والوثائق اللازمة لذلك.

وأما مادته 75 فصلت في كيفية إثبات مسكن الزوجية أو محل الإقامة عندما يكون ضابط الحالة المدنية غير مطلع على حقيقة هذا الأمر، وذلك في تقديم ورقة تثبت وجود مسكن طالب الزواج أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح شرفي. كما بينت نفس المادة الإجراءات المتبعة على المرآة التي سبق أن حل زواجها الأول وسطرت لها ما يجب عليها أن تقدمه من وثائق لإبرام عقد الزواج الثاني.

كما تضمن قانون الحالة المدنية نصوصا أعتبرت مسطرة إجرائية واجبة إتباعها منها أنه يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن ذلك شفاهة وقت إعداد العقد، أو بواسطة عقد رسمي[1]، وإذا كان هذا الشخص موجود في الخارج فيكون هذا الترخيص على نفس الشكل ومسلما من قبل الموظفين الديبلوماسيين أو القنصليين أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود.

وفي آخر هذا الفصل من قانون الحالة المدنية الذي تناول عقود الزواج وضحت لنا مادته 77 العقوبات الجزائية المسلطة على القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية التي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لذلك، وفقا لنص المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات.

1- المرجع السابق

تعقيب : من خلال إطلاعنا على قانون الحالة المدنية يتضح لنا في فصله الخاص بعقود الزواج أنه فصل تضمن مسطرة إجرائية لما يجب أن يتوفر في عقد الزواج من أركان وشروط، وما على ضابط الحالة المدنية والقاضي الشرعي أن يتبعه من أدلة إثبات في إبرام هذا العقد وتوضيح الشكلية المطلوبة التي يجب توافرها لعقد الزواج وكيفية تسجيله بالسجلات المعدة لذلك وفق رزنامة زمنية محددة.

والملاحظ أن الفكر الشعبي في المنطقة موضوع الدراسة تتجنب اللجوء إلى نصوص هذا القانون ومرده إلى جهل له ونظرتهم إليه بحيث يعتبرونه معقدا بعيدا عن المفهوم السطحي الغير الواعي لمفهوم العقود وكيفية إثباتها واستخلاص آثارها ونتائجها [1].

كما أن النظرة الشرعية لمفهوم الزواج في الفكر الشعبي والتقديس الذي يعطونه إليه كانت سببا في عزوف الفئات الشعبية في المنطقة المدروسة إلى الالتجاء لتسجيل زواجاتهم المغفلة في الكثير من الأحيان وفقا لنصوص قانون الحالة المدنية.

كما أن الجهل القانوني لهاته الفئات الشعبية موضوع الدراسة كانت سببا لعدم الالتجاء إلى هذا الباب التشريعي لتسجيلات وإثباتات الزواج. هذا الفكر الشعبي الذي تكون عبر مرحلة زمنية ليست بقصيرة تولد عن مجموعة من الأفكار الموروثة والتقاليد الراسخة التي ولدت عرفا شعبيا نتج عنه تفكر شعبي لتلك الظواهر الاجتماعية، وبالتالي أصبحت تصرفات الفئات الشعبية ومنها الزواج مرتبطا أيما ارتباط بتلك الأفكار والعادات والأعراف.

1- شرح قانون الأسرة الجزائري عز الدين سعد.

المبحث الثاني : الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

صدر قانون الأسرة الجزائري بمقتضى قانون رقم 84 –11 مؤرخ 9 رمضان 1404 الموافق لـــ 9 يونيو 1984.

تضمن هذا القانون في فصله الأول تحديدا مفهوم الزواج والخطبة وما يترتب عن العدول عنها، وكيفية حال الإشكال الواقع بالنسبة للهدايا الممنوحة من الطرفين حالة العدول عن الخطبة، وأنه يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة، وليست الخطبة هي الفاتحة ولا العكس بل لكل واحدة مفهومها الشرعي وآثرها القانوني الذي يتمخض عنها، كما أن الخطبة يمكن أن تقترن بالفاتحة أو تسبقها بمدة. فالخطبة والفاتحة ليست هي الزواج بل هي مقدمات لزاوج وليست ركنا من أركانه أو شرطا من شروطه.

وبينت المواد السبعة أهلية الرجل والمرآة في الزواج فبالنسبة للرجل 18 سنة والمرآة 21 سنة ويمكن أن يرخص في حالة وجود السبب الشرعي للطالب بأقل من ذلك[1].

وتضمن قانون الأسرة النص على إمكانية تعدد الزوجات وفقا لحدود الشرع وما يقتضه العدل الظاهري. وبين في سبيل ذلك الإجراءات الواجبة الإتباع عند رغبة الزوج في تعدل الزوجة.

وعند تفحصنا لمواد قانون الأسرة نجدها من المادة التاسعة إلى 17 حددت أركان الزواج وشروطها والإجراءات المتبعة في حالة وجود نزاع في ركن الصداق بين الزوجين أو ورثتهما.

1- قانون الأسرة الجزائري

وتطرق قانون الأسرة إلى تبيان كيفية إتمام عقد الزواج وطرق إثباته وما يمكن أن يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما من شروط في هذا العقد في المواد من 18 إلى 22.

كما نجد قانون الأسرة تطرق إلى موانع الزواج وهي الموانع المؤبدة بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاعة. كما بين المحرمات من النساء مؤقتا هذا كله في المواد من 23 إلى 30 منه.

كما تطرقت المواد من 32 إلى 35 للنكاح الفاسد والباطل. وبعد ذلك تطرقت باقي المواد من 36 إلى 39 إلى حقوق وواجبات الزوجين[1].

تـــــعـــــلـــــيـــــق :

إن نصوص قانون الأسرة الجزائري تعتبر آخر القوانين المسطرة والمجموعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة قضايا الأحوال الشخصية وما يهمنا بالأخص باب الزواج.

يلاحظ أنه عند التطبيق الميداني لهذا القانون فإنه يجد تجاوبا مع الفكر الشعبي ومرجعه إلى البعد الشرعي لهذا القانون وإلا التأثير الإيجابي على نفسية الفئات الشعبية أكثر مما لاحظناه في قانون الحالة المدنية.

إن قانون الأسرة الجزائري هو الواجب التطبيق على قضايا الأحوال الشخصية وعند عدم وجود نص تشريع به يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ويطبق هذا القانون على الجزائريين وغيرهم

1- المرجع السابق

المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني. وإذا وجدت أحكام سابقة مخالفة لهذا القانون فإنها تلغى بمقتضاه.

إن التطبيق الميداني لقانون الأسرة الجزائري في المنطقة موضوع الدراسة لقي كل الاستحسان والتقبل الإيجابي من الفئات الاجتماعية المطبق عليها أو التي تسعى هي إراديا لتطبيقه عليها وهو ما يتمثل بالأخص في موضوع المصادقة على الأحكام الأجنبية وتنفيذها بالتراب الوطني الجزائري[1]. فالفكر الشعبي لأهل هاته المنطقة موضوعة الدراسة يرون في تلك الأحكام الأجنبية التي صدرت إما لفائدتهم أو ضدهم نقصا لابد من تداركه باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإضفاء الشرعية الدينية على تلك الأحكام، ومرجع كل ذلك إلى إنتشار الوعي الديني بهاته المنطقة.

المبحث الثالث: نماذج من عقود الزواج

الحمد لله

تزوج فلان مخطوبته فلانة من وليها الشرعي بحضور شهود عدول بعد استئذانها ورضاها وهو كفولها على صداق مبلغه ثلاثمائة فرنك ليحسن إليها عشرتها وينصح لها من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فصارة الآن حليلة له، والصداق المذكور ثابت في ذمته وقت كذا من غير إباء ولا امتناع ويشهد به الشهود العدول العارفون لها اسما وعينا وسنا في تاريخ كذا . . . .

من خلال هذا العقد نلاحظ أركانه الأربعة:

1- القانون المدني الجزائري

1 – الولي ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والتمييز وهو ما أشار إليه في العقد بقوله: "من وليها الشرعي".

2 – الحل (الزوج والزوجة)ويشترط في الزوج التكليف وهو ما أشير إليه في العقد بقوله "وهو كفولها".

3 – الصيغة وهو ما أشير إليها في العقد بقوله تزوج، رضاها.

4 – الصداق ويشترط فيه أن يكون طاهرا ومنتفعا به ومقدورا على تسليمه. ولا يكون أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم وهو ما أشار إليه في العقد بقوله "على صداق مبلغه ثلاثمئة فرنك".

عقد زواج بكر

الحمد لله

تزوج على بركة الله وحسن عونه فلان. . . . . أمة الله فلانة. . . . . بكرا مجبرة على صداق قدره خمسمائة دينار ينفذ لها ثلاثمئة دينار والباقي أنظر به لمضي أربعة أعوام من تاريخه، عقد لها نكاحها بذلك والدها بما ملكه الله من أمرها إذ هي كما ذكر بكر عذراء في حجره وتحت ولاية نظره خالية من موانع النكاح الشرعية سليمة العقل والبدن حل للنكاح، وقبل للزواج أبوه وقع بين الزوجين القبول والإيجاب وقرئت بينهما فاتحة الكتاب بينهما النكاح وابرم بكلمة العلي الأكرم. ويشهد لذلك بتاريخ كذا.

يلاحظ زيادة على الأركان التي تعرضنا لها في العقد السابق ذكر في هذا العقد موانع إجمالا.

موانع الزواج الشرعية أو البدنية والعقلية و(عيوب) والموانع الشرعية:

النسب أو المصاهرة أو الرضاع كما نص على ذلك القرآن الكريم

إذا كانت المرأة متزوجة

إذا كانت المرأة في مدة العدة أو الاستبراء.

إذا كانت المرأة مطلقة منه بطلاق ثلاثي.

إذا كان للزوج أربعة نساء

إذا كان أحد الزوجين محرما.

عقد نكاح ثيب متوفاة الزوج

الحمد لله

بمحكمة..... قاضي القسم الفلاني .....أحد الأقسام الشرعية عن عمالة الجزائر وهو الفقيه السيد فلان وبمحضر شاهديه تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه المكرم فلان بن فلان الخ... أمة الله فلانة بنت فلان من النسب المذكور ثيبا منقضية العدة من وفاة على صداق قدره خمسمائة دينار ينفذ لها الشطر قبل البناء بها وإرخاء الستر عليها والشطر عليها الباقي يحل لها عليه بعد أربعة أعوام من بعد التاريخ، وأشهد الزوج على نفسه أنه التزم نفقة ربيبه فلان وفلان ابني زوجها الأول فلان وكسوتهما من مدة صبائهما مع بقاء عصمته عليها التزاما صريحا حله على نفسه من غير إكراه ولا إلحاح، زوجها له أخوها بحكم الوكالة عنها الثابتة له شرعا بشهادة فلان وفلان وقبل الزوج لنفسه وتم النكاح بين شرعيا، شهد به من علمه إلى آخره.

الخاتمة والاستنتاجات :

إن البحث والتحري في مفهوم العامة للأحكام الفقهية والدينية يفيد المشرع في وضع القوانين التي تحكم أفراد المجتمع بغية إيجاد العديد من الحلول للتصرفات الاجتماعية والعرفية عند العامة، وإن الجهل بالأحكام الفقهية عند العامة يجعل هاته الأخيرة تتخذ تصرفات دينية مشوبة كليا أو جزئيا بعيوب في فهم الأحكام الدينية الصحيحة كما أن انتشار الكثير من الكتب التجارية في ميدان الدين كان له الأثر السلبي في خلق تصور فكري عامي للدين الذي لا يرقى إلىالفهمي العلمي الصحيح والذي نجده متأثرا بتقاليد موروثة بأساليب من وحي الاستعمار صعب التخلص منها. هاته الأفكار حاولت العامة أن تصبغها على تصرفاتها الشرعية وكنا نجدها في كثير من الأحيان بعيدة كل البعد عن مفهوم الصحيح للدين.

كما أن وضع قوانين تحكم العائلة ليس بالأمر الهين أمام الفراغ الذي تركه الاستعمار، وأمام القوانين الفرنسية التي طبقت عند بداية الاستقلال والتي كان لها الأثر السلبي في تصرفات وعادات الفئات الاجتماعية. وعلى المشرع الجزائري ألا يتخذ من التغيرات الاجتماعية سببا في التعديلات والتغييرات القانونية التي تحكم الأسرة بل عليه التمعن في وضع تلك القوانين بشكل هادئ راصن متعمق، وألا يكون عنصر الزمن ضاغطا عليه.

الملحق رقم 1

استمارة البحث

أولا البيانات الأولية

1- الاسم واللقب.....

2- تاريخ الميلاد.....

3- المهنة.....

4- المستوى التعليمي...

5- مهنة الأب.....

6- مهنة الأم.....

7- الأصل الجغرافي للزوج.....

8- الأصل الجغرافي لأم الزوج.....

9- عدد الاخوة.....ذكر ☐ إناث ☐

10- مستواهم التعليمي ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

بيانات خاصة بمعيار اختيار الزوج لزوجاته:

11- كيف تنظر للزواج.....

12- ما هو معيار اختيارك لزوجتك: على أساس الشرف ☐ الجمال ☐

القرابة ☐ عن طريق تعاريف سابق ☐ المال ☐

13- ما هو سبب إقبالك على الزواج: ديني ☐ جنسي ☐ عرف وتقاليد ☐

سبب آخر ☐

14- ما هو السن الذي تختار زوجتك عليه.....لماذا؟

15- هل ترغب في الزواج من عاملة أم ماكثة بالبيت؟

16- ما نوع العمل الذي ترغب أن تكون زوجتك تمارسه؟

17- كيف تنظر لأجرة عمل زوجتك؟ تأخذها منها كلية ☐

جزء منها ☐ لا تأخذ شيئا ☐

18- هل تسمح لزوجتك أن تساعد عائلة أهلها إن كانت تعمل؟ ☐

بيانات خاصة بوضعية الزوج و الزوجة

19- هل ترغب في الزواج من بكر أم ثيب؟

20- كيف تنظر للمرأة البكر؟..... وللمرأة الثيب؟....

21- هل قمت بالخطبة قبل الزواج؟ نعم ☐ لا ☐

22- لماذا قمت بالخطبة؟ ☐

23- كم دامت هذه الخطبة؟ ☐

24- ما نوع العلاقات التي كانت بينك وبين خطيبتك؟ ☐

25- هل اكتشفت عيب لم تكن تعرفه في خطيبتك أثناء الخطبة؟

26- ما هو هذا العيب؟

27- هل أثر اكتشاف هذا العيب على علاقتكما؟..... إن كان نعم كيف؟

28- من الذي قام بالخطبة؟ الزوج مع أهلها ☐ أهله مع أهلها ☐
الزوج والزوجة ☐

29- أين أقمت حفل الزفاف

عند أهلك ☐ عند أهلها ☐ في مكان آخر ☐

30- ما هو شعورك وأنت تقدم على يوم الزفاف راضي ☐ نادم ☐

31- كيف كانت معاملتك لزوجتك؟ برفق ☐ بعنف ☐

32- ما هي واجباتك نحو زوجتك؟

33- كيف تنظر للنفقة على زوجتك؟

34- في أي شيء تتمثل هذه النفقة؟

35- هل زوجتك ترضى بما تنفقه عليها؟ إن كان لا كيف؟

36- من يتحمل المسؤولية داخل البيت الزوجي؟

الزوج ☐ الزوج والزوجة ☐ الزوجة ☐

37- عدد أطفالك؟ سنهم..... مستواهم الدراسي؟.....

38- هل أنت راضي عن زواجك؟ نعم ☐ لا ☐ لماذا؟

39- هل ترغب في تعدد الزوجات؟ نعم ☐ لا ☐

40- لماذا؟....

41- كيف ترى الزواج الناجح؟...

قبائل ولاية تلمسان

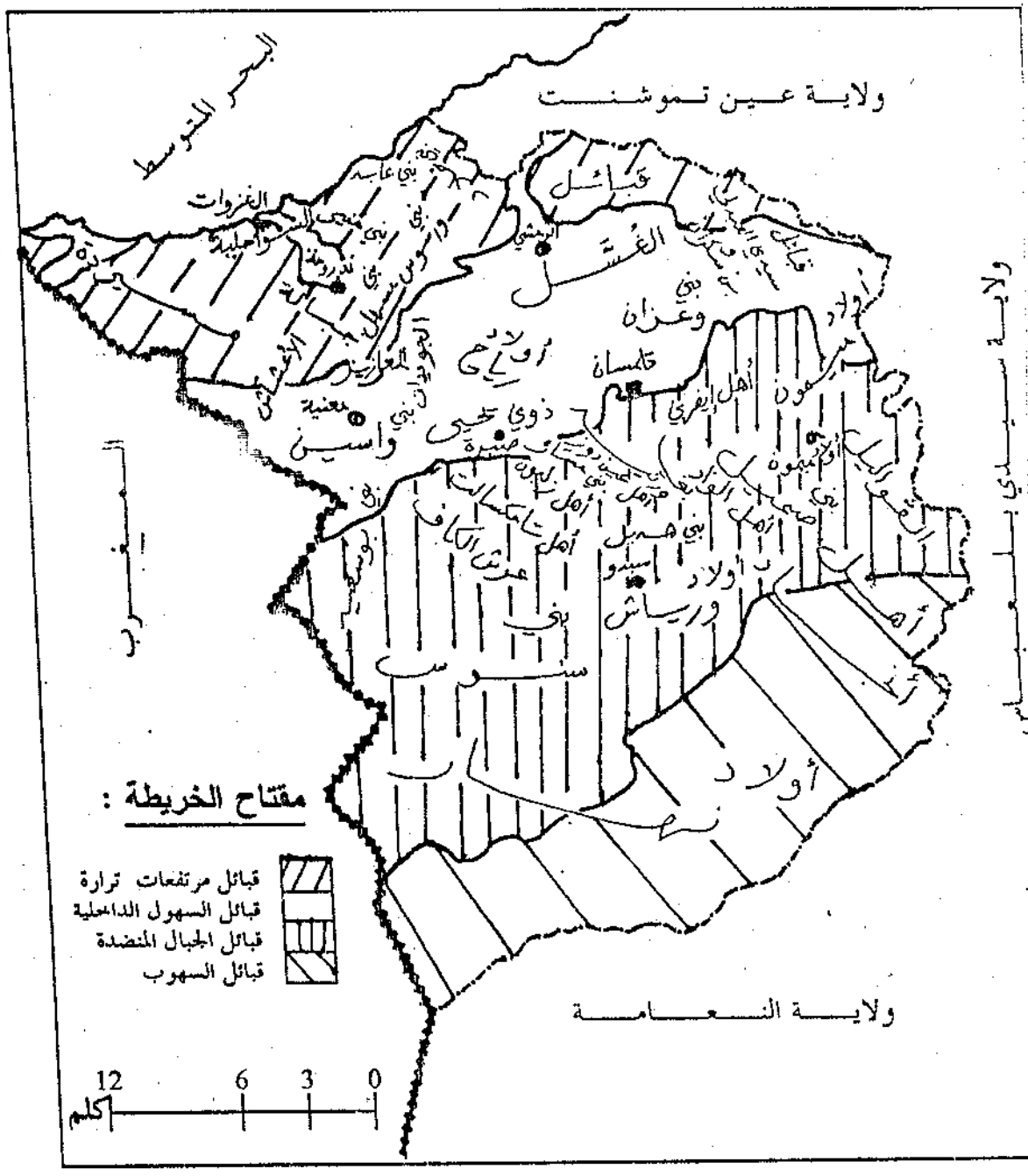

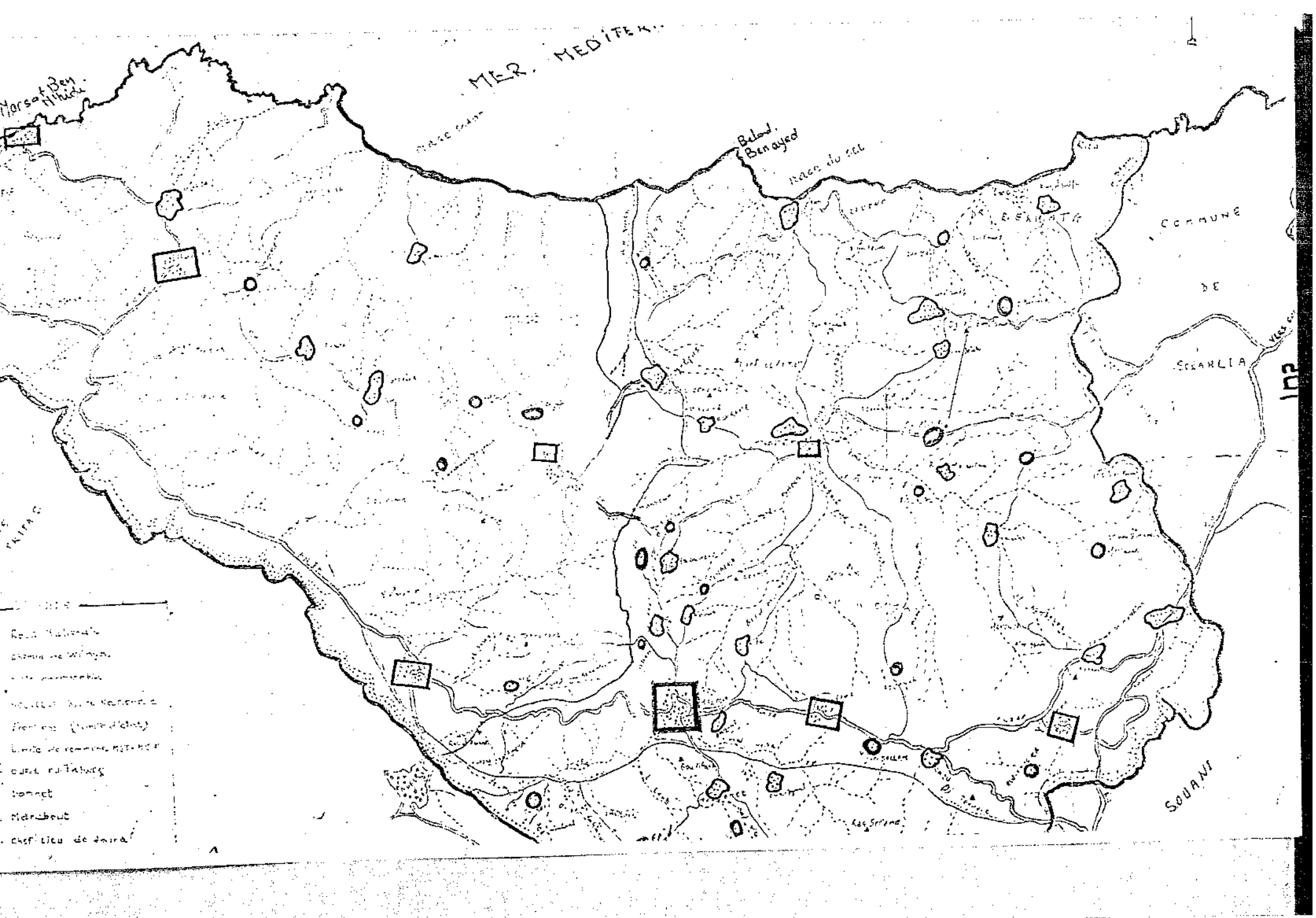
MER. MEDITERR.
Marsa ft Bey Mlada
Beled Benayed
Ras du sel
COMMUNE
DE
SOUANI

المراجع العامة

- أبو القاسم سعد الله – تحرير المرآة – دار المعارف.

- تركي رابح – التعليم القومي والشخصية — دار النشر

- عبد الله شريط – المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية 1981

- عبد ارحمان ابن خلدون – المقدمة – دار العودة.

- محمد البشير الإبراهيمي – عيون البصائر – الشركة الوطنية للطبع.

- أحمد أمين – ضحى الإسلام – دار الكتاب العربي –بيروت–

- دكتور حسن عثماني – منهج البحث التاريخي – دار المعالرف بالمصر.

- أحمد أبو زيد — البناء الاجتماعي– الهيئة المصرية للكتاب 1975.

- أحمد الشناوي : عادات الزواج وشعائره — دار المعارف.

- أحمد عزت راجح: أصول علم النفس — الاسكندرية 1966.

- أحمد أمين: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية 1953.

- أحمد رشدي صالح: فنون الأدب الشعبي — دار العلم 1961.

- نجيب إسكندر إبراهيم ورشدي خام منصور — التفكير الخرافي.

- إيميل دوركاني — قواعد المنهج في علم الاجتمكاع ترجمة محمود قاسم 1961.

- تيمور أحمد: الأمثال العامة — القاهرة 1970.

- نعوم شقير – أمثال العوام – مطبعة المعارف 1894.

- التحاني الزاوي: الأغنية الفلكلورية في مسيردة – جامعة وهران 1988.

المراجع الفقهية والدينية.

◆ القرآن الكريم.

- ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- عبد الرحمان الصابوني – قانون الأحوال الشخصية – السوري 1979–
- علي علي منصور المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي 1971 –
- عبد الله كنون – مفاهيم إسلامية – دار الكتاب البناني.
- علوان عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام دار الشهاب باتنة 1988.
- ابن قتيبة : تأويل مشاكل القرآن– شرح ونشر للسيد أحمد صقر.
- ابن ماجة: سنن ابن ماجة دار إحياء الكتب العربية ج 1.
- ابن رشد: فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصاال 1982.
- القروي محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذاهب السادة المالكية، دار القلم بيروت – لبنان.
- فقه اللغة دار الفكر بيروت ج 2.

المجـــــلات.

1- أعداد من مجالات الأصالة - وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية – الجزائر-

2- أعداد من مجلة الثقافة - وزارة الإعلام والثقافة - الجزائر-

3- أعداد من ملتقيات الفكر الإسلامي - وزارة التعليم الإصلي – الجزائر-

المراجع الأجنبية

1- د. مصطفى الأشرف - الجزائر أمة ومجتمع - باريس 1976-

2- بيار بوردان. إجتماعيات الجزائر 1974-

3- كلود كالو - القوانين والممارسات الجزائرية خلال الفترة 1983 –1962.

- Augustine Bernard – Les conflis Aléro – Marocain
- Azan Paul : Sidi Ibrahim – Récit d'Afrique. Edition militaire.
- Basset René : Nedroma et Trara – Edition de Slane.
- El Bekri Abou Oubayd : Déscription de l'Afrique. Edition de Slane Alger 1911.
- Gabriel Audisio: la revue Africaine, société de géographie 1927.

الفهرس

توطئة : تحديد مفهوم وعناصر الفكر الشعبي	01
مدخل للتعريف بمنطقة مسيردة موقعها، أصول سكانها وعروشها.	09
مقدمة	15
الفصل الأول :المرجعية الفقهية في الزواج	19
المبحث الأول : المرجعية الفقهية الأصلية	19
المبحث الثاني : عرض نظري للأحكام الزواج	28
المبحث الثالث: المرجعية الفقهية المعاصرة الخطبة والزواج في قانون الأسرة	35
الفصل الثاني : إشكالية نظرة العامة لأحكام الزواج	46
المبحث الأول : المناهج المتبعة لمعالم الإشكالية	46
المبحث الثاني : تصور العامة للخطبة	50
المبحث الثالث : تصور العامة للزواج	61
الفصل الثالث : مكانة الدين في تصور العامة	74
المبحث الأول : الفكر الديني والتصور الشعبي	74
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في هذا الفكر عند العامة	76
المبحث الثالث: النصوص التشريعية التي تحكم قضايا الزواج	77
المبحث الرابع: عادات الزواج بمنطقة مسيردة	79

الفصل الرابع : الزواج في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري 90

المبحث الأول : الزواج في قانون الحالة المدنية 90

المبحث الثاني : الزواج في قانون الأسرة 93

المبحث الثالث: نماذج من عقود الزواج 95

خاتمة وإستنتاجات 98

مراجع البحث 99

الملاحق 103